



معالم النظام القانوني لتعدد الزوجات في التشريع العربي بين حق الزوجة في الاستئثار بزوجها وحق المرأة غير المتزوجة في الحصول على زوج دراسة في آفاق حقوق الإنسان

د. صالح الطيب محسن

جامعة الفاتح

تقديم: (تحليل الإشكالية، وتحديد المنهجية)

نظام تعدد الزوجات بعامة يمكن وصفه بأنه نظام قديم ومتجدد. وسر اكتسابه هذه الخصيصة ارتباطه بعلاقة حيوية ينزع إليها الإنسان ذكرا كان أو أنثى بفطرته، ويتطلع إليها انطلاقا من المحافظة على الذات، وديمومة الوجود النسبي، وتجسد تكاملا لنوعى خلق الإنسان في إطار خصائصه في

الذكورة والأنوثة، تلك العلاقة هي الزواج تأسيسا على أن التعدد صورة من صوره. كما يمكن القول أيضا إن الزواج هو الوسيلة المشروعة لبناء الأسرة، وأن بناء الأسرة من أقدس حقوق الإنسان كما تؤكد على ذلك كافة النظم التشريعية. ففي التشريع الليبي - مثلا - تم التأكيد على هذا المعنى من خلال نصوص الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير. فقد جاء في فقرتها العشرين (أن أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون أنه من أقدس حقوق الإنسان أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوة...)، وفي فقرتها الحادية والعشرين نصت على (أن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين...).⁽¹⁾ ونصت المادة الخامسة والعشرين من القانون رقم: 20 لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحرية على أنه: (لكل مواطن ومواطنة الحق في تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين ولا تحل إلا برضاها أو بحكم المحكمة المختصة).⁽²⁾ ولأن التعدد صورة من صور الزواج، والزواج وسيلة لبناء الأسرة، وبناء الأسرة حق مقدس أمكن وصف هذه الدراسة بأنها دراسة تتم في آفاق حقوق الإنسان.

ولعل السؤال الذي يفرض نفسه الآن هو: كيف يمكن الربط بين التعدد وبين حقوق الإنسان؟، وهو ما ستحاول هذه الدراسة الإجابة عنه من خلال الموازنة بين حق الزوجة في الاستئثار بزوجها، وحق المرأة التي لم تتزوج في الحصول على زوج.

وفي إطار تحليل الإشكالية وتحديد المنهجية فقد تقدم أن التعدد نظام قديم ومتجدد، ولأنه كذلك فقد تميز بما يلي:

أ. تشكلت صورته من نظام ثنائي إلي نظام جمعي قد لا يصدق عقل الإنسان حصوله في الواقع العملي. بل قامت نظم أخرى على غراره تلتقي معه في مجرد التعدد

⁽¹⁾ ينظر القوانين والقرارات ذات العلاقة بسلطة الشعب. أمانة مؤتمر الشعب العام. إعداد الإدارة العامة للقانون: 1988 م. الجزء الأول ص: 4.

⁽²⁾ ينظر الجريدة الرسمية العدد: 22. السنة: 29. 3 جمادى الأولى 1401 و.ر « 9.11. 1991 م ص 731.

كنظام تعدد الأزواج، ونظام تعدد الأصدقاء والخلان⁽¹⁾. ومنهجية التحديد توجه هذه الدراسة نحو تعدد الزوجات فقط، وتمنع تناول ما سواه من نظم التعدد المختلفة إلا بما يخدم الغرض الأساسي والمقصد الجوهرى وفي حالة ما تدعو الحاجة إلي ذلك.

ب. خضع ويخضع لنظم قانونية مختلفة تأسست على قواعد عرفية تارة، وعلى نصوص سماوية حية سارية المفعول غير قابلة للنسخ أو الإلغاء. أو نصوص وضعية تعدل وتلغى يوما بعد يوم تارة أخرى. وتشكل من ذلك نظامه القانوني في التشريع العربي الذي تطور من استقراره في العرف العربي قبل الإسلام إلي معالجة نصوص القرآن الكريم لواقعه بمنهج متميز، وتركه من التقنيات المدنية العربية للشريعة الإسلامية في حق المسلمين، وللشرائع الأخرى في حق غيرهم، وعودة المشرع العربي له بالتقنين والتدوين في هذا الزمن. ومنهجية التحديد تملني هنا أيضا التحديد بالتشريع الذي عالج الواقع العربي بمنظور إنساني عالمي خالد ودائم (وهو تشريع الواقع الإنساني) وبتشريع النص النافذ عملا والساري زمانا ومكانا (وهو واقع التشريع اليوم).

ج. تباينت مشاعر الإنسان حياله، وتغير موقفه منه بحسب التطور الزمني وبحسب اختلاف المكان حتى في الزمن الواحد⁽²⁾. فهو يثلج صدور البعض ويشير حفيظة البعض الآخر، وتختلف درجة الرضى بشأنه بحسب موقع طرفي العلاقة منه. وهذا التباين والتغيير سمحت به وربته طبيعة النظام القانوني المترعرع والمتنامي

(1) ينظر تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية. للدكتور محمود سلام زناي. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (عين شمس). العدد: 1. السنة: 4. يناير 1962م. ص: 114 وما بعدها.

(2) مما ينسب للرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن بني هاشم بن المغيرة استأذنونني أن ينكحوا ابنتي علي بن أبي طالب. ألا وإني لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم. فإنما ابنتي بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيني ما آذاها)، وقد نقل محمد ميكو هذا النص، وتعليق خالد محمد خالد عليه من كتابه (الديموقراطية أبدا) بقوله: (فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يحمل نفسا إنسانية غالبة لم يطق أن يرى لابنته ضرة أفلا يلتمس العذر للمرأة نفسها إذا ما طالبت بوقف التعدد). انظر ذلك في المرأة والولاية والتعدد والطلاق. بحث منشور بمجلة المناهل المغربية. العدد: 34. السنة: 19 من رمضان 1414 هـ. مارس 1994م. ص: 222.

في ظل تشريع الواقع. وواقع التشريع على حد سواء.

فالركون إلي نظام تعدد الزوجات عملاً أو حتى مجرد طرحه للنقاش يثير مشاعر متباينة ما بين الارتياح والنفور. فمن ذلك مثلاً أن الزوج قد يشهر مشروعية هذا النظام في وجه زوجته للإحساس والاستمتاع بمكانة متميزة، وعلو في المرتبة وتفضيل في التشريع، والتحسيس بمكانة دونية للزوجة، وقد يستعمله سلاحاً للقبول بواقع العشرة جزاء زاجراً أو رادعاً في صورة التهديد بممارسة الحق في التعدد محافظة على كيان الأسرة⁽¹⁾، وقد يتعلق به ويرى فيه أملاً وفرصة لبناء أسرة فاته بناؤها أو تعذر لأسباب خارجة عن الإرادة لعاهة أو علة. والزوجة في مثل هذا الموقف - كما هي في غيره - قد تقبل بهذا النظام تحت مشاعر متداخلة بين التسليم المجرد أو المصحوب بالإحساس بالغبن أو الإحساس بأعباء مسئولية البناء الأسري⁽²⁾ وبين الرفض مع التضحية بهذا البنيان. أما المرأة غير المتزوجة فقد ترى في مشروعية نظام تعدد الزوجات عدالة قد تفتح أمامها فرصة الحصول على زوج ولو بالاشتراك في ظل ظروف ودواعي يولدها التطور الاجتماعي وتشعب سبل الحياة.

وفي ظل هذا التحليل البسيط والمفترض لمشاعر الإنسان زوجاً أو زوجة بالفعل أو مشروع زوج أو زوجة بالتطلع والمآل يتضح أن درجة الرضا متفاوتة وليست واحدة. فنظام تعدد الزوجات يبعث ارتياحاً في نفس الزوج الذي يتعالى على زوجته أو الذي يروضها لقبول العشرة أو الذي يتطلع إلى بناء أسري تترتب عليه آثاره، وفي نفس المرأة غير المتزوجة التي تتطلع إلى الحصول على زوج. ويبعث انقباضاً وحسرة في نفس الزوجة التي تريد أن تستأثر بزوجها ولا تريد

(1) وقريب من هذا ما ساقه محمد ميكو في بحثه السابق: المرأة والولاية والتعدد والطلاق. ص: 225.
(2) في أسباب نزول الآية رقم: 127 من سورة النساء وهي قوله تعالى ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: 128). أن سودة أم المؤمنين تنازلت عن يومها لعائشة حين أسنت رغبة في رسول الله ﷺ وخوفاً من أن يطلقها، وأن رافع بن خديج كره من زوجته ابنة محمد بن مسلمة أمراً ككبر أو غيره فأراد طلاقها. فقالت: لا تطلقني، واقسم لي ما بدا لك. وأن رجلاً له زوجة وله أولاد منها، وأراد أن يستبدل بها فراضته على أن تقرر عنده ولا يقسم لها. فنزلت ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. ينظر: لباب النقول في أسباب النزول. لجلال الدين السيوطي. ص: 96.

لغيرها أن يشترك معها فيه. والمجتمع في ذلك كالفرد في النتائج فقد يكسب المجتمع أسرة في ظل التهديد بالتعدد على أساس استقامة الزوجة حرصا منها على زوجها حتى لا يعدد زوجاته، وقد تتجسد المصلحة في التعدد بتوفير زوج لكل امرأة تريد الزواج أو التخلص من أسرة معيبة ببناء أسرة جديدة إلى جانبها مع المحافظة على حقوق من شارك في البناء الأسري.

والدراسة في إطار التحديد المنهجي تفق من المشاعر المتباينة عند مشاعر المرأة - لبواعث ترجع إلى مقاصد إعدادها- بل عند صورتين مختلفتين من المشاعر صورة مشاعر زوجة تريد الاستئثار بزوجها، وصورة امرأة غير متزوجة وتتطلع إلى الحصول على زوج. وتتخذ من هاتين الصورتين تحديدا منهجيا يتم على أساسه الكشف عن موقف المشرع العربي من نظام تعدد الزوجات.

د. يحتل مكانة متميزة في حركة التشريع العربي الآن، ويدل لذلك على سبيل المثال أن المشرع الليبي بعد إصداره للقانون رقم: 10 لسنة 1984 م. بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما عاد إلي هذا القانون بالتعديل مرتين كانت الأولى بالقانون رقم: 22 لسنة 1991م، والثانية بالقانون رقم: 9 لسنة 1423 من ميلاد الرسول ﷺ (1994 إفرنجي أو من ميلاد المسيح)، وفي كلتا المرتين كانت المادة: 13. وهي المتعلقة بالتعدد موضع تعديل⁽¹⁾.

ولا شك أن اهتمام المشرع هذا، وتركيزه على قضية ما، وتناولها بالتعديل مرتين خلال عشر سنوات قد يستشف منه أنها تسيطر عليه، وتشغل باله، ويعانى من إشكالية بشأنها. وقريب من هذا مسلك المشرع المغربي فقد أصدر مدونة الأحوال الشخصية سنة: 1957 م وحينما عاد إليها في أول تعديل لها سنة: 1993 م كان نظام التعدد داخلا في إطار التعديل أيضا⁽²⁾.

⁽¹⁾ تنظر النصوص في أعداد الجريدة الرسمية على التوالي:

أ. العدد: 16 السنة: 22 . 1984 م.

ب. العدد: 22 السنة: 29 . 1991 م.

ج - العدد: 5 السنة: 32 . 1423 م. (1994).

⁽²⁾ تنظر مدونة الأحوال الشخصية مع آخر التعديلات. ظهير: 10.9.1993م. عبد العزيز توفيق. ص: 6.

واستوتحت الدراسة من هذين النموذجين - على الأقل - أن هناك إشكالية تسيطر على المشرع العربي في شأن التعدد تجعله يترشح للبحث والدراسة ويحظى بقدر من التركيز والاهتمام. ويبدو أن هذه الإشكالية إشكالية تشريعية يكاد ينتفي أثرها في الواقع العملي. أما أنها تشريعية فلأنها تثار حينما يتدخل المشرع بالنص على منع تعدد الزوجات أو تقييده قضائياً.

ويدل ذلك على أن أشد الآثار خطورة ما صاحب هذا التدخل من آثار تتعلق بالعقد الذي يحصل به التعدد ديانة وقضاء، فالعقد الثاني إذا وقع بالمخالفة للتقييد التشريعي أو القضائي قد يكون صحيحاً ديانة وباطلاً قانوناً، وأما انتفاء أثره في الواقع العملي فإن نسبة تعدد الزوجات في المجتمع العربي بعامة نسبة ضعيفة وبسيطة قد لا تتجاوز 3%، وذلك لأن ظروف الحياة وقسوة متطلباتها لم تعد تسمح بأعباء الزوجة الواحدة فضلاً عن أعباء زوجتين فأكثر⁽¹⁾.

هـ. يعالجه المشرع العربي وهو رهين ملايسات ترجع إلي واقعه في التقليد للآخرين، والانبهار بما عند هم، وعدم إدراكه لما بين يديه من نظام قانوني أو قيمة قانونية⁽²⁾ في الشريعة الإسلامية، أو عدم القدرة على توظيف ذلك، وإلى رواسب اجتماعية أفرزها التطور الاجتماعي وكاد يتجاوزها أو أنه في مرحلة التجاوز، ولكنها مع ذلك مازالت عالقة بذاكرة المشرع فعلا ورد فعل. فمن التقليد النقل عن النظم القانونية الغربية، وتبنى موقفها من التعدد، والتأثر به والاعتقاد بأن ذلك من مظاهر التقدم والتحضر⁽³⁾. ومن رواسب الماضي الربط

(1) أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما. للأستاذ الدكتور سعيد الجلدي. القسم الأول ص: 211، 212، ودراسة في التقنين المدني العربي الموحد للأسرة. لمكي إبراهيم لطفي. مجلة الحق (مصر). العدد: 3. السنة: 6 سبتمبر (أيلول) 1975م. ص: 70. وينظر ما كشفت عنه الدراسات الميدانية من ندرة نسبة التعدد في المجتمع المغربي وارتباطه بالأوساط الموسرة في بحث محمد ميكو بعنوان: المرأة والولاية والتعدد والطلاق - سبقت الإشارة إليه ص: 224، 225.

(2) مصطلح القيمة القانونية في الشريعة الإسلامية - في الدراسة - يقصد به الجانب القانوني في الشريعة الإسلامية كما يدل عليه سياق الحديث. وهي الأحكام المنظمة لعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان (المعاملات) والتي تلتحم مع غيرها من القيم الأخرى كالقيمة العقدية (العقيدة)، والقيمة التعبدية (العبادات) في تشكيل بنية الشريعة الإسلامية.

(3) التعليق على قانون الأحوال الشخصية. للدكتور أحمد الخمليشي. الجزء الأول. ص: 116.

بين نظام تعدد الزوجات وبين إعطاء الرجل مكانة في ظلّه توحى بالسطوة والتعالي، وتؤمن توفير أكبر قدر من وسائل الإشباع الجنسي، وتربط بين الرجولة والفحولة والغريزة، وتعمل على بناء كيان للذكورة على حساب الأنوثة، وتحسيسها بالدونية.

وهذه الملابس والقناعات المسبقة تسربت إلى بنية المثل والمبادئ والقيم التي تعمل الرّوى السياسية على اعتناقها وتبنيها وترسيخها أهدافا ثابتة وقارة للمجتمع في شكل ردود فعل. وصارت تحمل المشرع على الانحياز إلى عدم التعدد أو استهجان هذا النظام أو صار المشرع يفسر موقفه هذا كأنه استهجان وتجسيد للتوجه السياسي للمجتمع. بل إن الأمر قد يصل إلى حد الاعتقاد بأن استهجان ذلك أو السعي وراء إلغاء التعدد مما يدخل في تحقيق المساواة الإنسانية بين الذكر والأنثى، وأن المشرع لو قدر على إلغاء التعدد لفاز بصفات أهلها التقدمية والعدالة والحرية والمساواة.

والدراسة لا تميل إلى تقرير نتيجة سابقة لأوانها ومبكرة تتعلق بالتعدد سواء بانحيازها إلى من يرفضونه أو من يقبلون به. وليس في نيتها ذلك. ولكن الذي تسجله مبكرا هو الدعوة إلى عقلنة الموقف وتبني الموضوعية في مناقشته، واستخراج نتائجه - في ظل ما هو واقع في اختصاص العقل ومتروك له - دون الوقوع في أسر العواطف وردود الأفعال. كما أنها تسجل أيضا أنه لا يعيب المشرع العربي في مرحلة ما تقليده لغيره أو انبهاره بما عند الآخرين أو تأثيره برواسب اجتماعية جعلته يعتنق مبادئ من نوع معين يراها تنسجم مع تطلعات المجتمع في المساواة والحرية والعدالة. فكل ذلك له أسبابه ودواعيه. بل إن ذلك قد يعني إرهاصات الاتجاه نحو الأفضل أو المخاض الذي تعقبه الولادة.

لكن الذي يعيبه هو أن تبقى هذه المرحلة هي سمته وقناعته التي لا تقبل إثبات العكس مع تطور مقتضيات الحياة يوما بعد يوم، أو الإصرار على هذه المرحلة بعد الكشف عن أسبابها. كما أنها لا تقلل من قيمة النتائج التي تترتب على الرواسب الاجتماعية في ظل التشكيل والتغول والتطور، ولا تأخذ على المشرع موقفه منها أو انحيازه إلى موقف معين تأثرا بها. ولكنها لا ترتضى له وقوعه في

أسرها، وعدم العودة إليها بالتحليل والدراسة والتمحيص والفرز كلما دخل المجتمع مرحلة جديدة من مراحلها في التطور.

وحتى يتضح الأمر بصورة جلية تفترض الدراسة أن بعض رواسب الحاضر أو مقتضياته لو دعت إلى الإلزام بالتعدد مصلحة⁽¹⁾ فقد نفاجاً برفض الرجل لذلك وانحيازه إلى نظام الزوجة الواحدة وهذا معناه أن نظام التعدد لا يضيفي دائماً على الرجل مكانة يتطلع إليها، وليس دائماً مرغوباً ومحبيها، وحتى لو قرره المشرع تقنياً ونصوصاً فقد لا يستجيب له المجتمع تطبيقاً وعملاً. وإذا كنا لا نتصور من المرأة - استحياء - مطالبته بحققها في الحصول على زوج - بناء على معطيات اجتماعية مرحلية - فقد يصبح هذا الأمر مقبولاً وحققاً مقررراً ومكفولاً، وتستجد عوامل تدعو المرأة إن لم تحرضها على الوصول إلى هذا الحق وإعطائه الأسبقية على ما سواه من الحقوق الأخرى، وهذا معناه أيضاً أن نظام الزوجة الواحدة قد تدعو الدواعي إلى تجاوزه، وقد يتساوى مع التعدد في عدم الإلزام به، وأن هذا التكييف يقرب النظامين من دائرة الحقوق التي ينظر إليها من جهة الرجل انطلاقاً من حقه في اختيار نظام الزوجة الواحدة أو نظام التعدد، ومن جهة المرأة انطلاقاً من حققها في الاستئثار بزوجها أو حققها في الحصول على زوج إن لم تكن متزوجة.

هذا بعض ما يقال في التعدد مما يصلح أن يكون خصائص له أو دوافع لبحثه، وتحديدنا لإشكالياته، وبيانا لمنهج دراسته، وأترك الاستمرار في ذلك معولاً في استخلاص نتائجه على فطنة قارئ هذه السطور، ولا أحسبه مما يصعب أو يتعذر. وليس فيما قيل حصر أو استقصاء. ذلك لأن نظام تعدد الزوجات يثير كثيراً من الجدل والنقاش في آفاق الفكر والثقافة فضلاً عن التشريع والقانون. بل يجد في مناقشته بعض الباحثين عن ثغرات في القيمة القانونية في الشريعة الإسلامية بعامية أو النظام القانوني العربي - عند طرحه للنقاش بأسلوب خاص - ما يعينهم على

⁽¹⁾ ينظر في ذلك مثلاً: الإشارة إلى أن ألمانيا - في النصف الأول من القرن الماضي - أباحت التعدد بعد أن كان محرماً، وصنعت ذلك حماية للمرأة لوجود ثلاث فتيات مقابل كل فتى، وصدور توصيات عن مؤتمر الشباب العالمي في ميونخ بإباحة التعدد سنة: 1948 م حلاً لمشكلة تكاثر النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية. رواتع البيان تفسير آيات الأحكام. لمحمد على الصابوني. الجزء الأول. ص: 429 - 431.

الوصول إلى أهدافهم ومقاصدهم⁽¹⁾. وتلك قضية أخرجتها عن نطاق هذه الدراسة طبيعتها الثقافية، وتوقف بحثها على إمام بأسلوب الجدل والمحاورة. واستحسان تخصيصها بدراسة مستقلة. أو حتى إقصاؤها بقناعة عدم الالتفات إلى ما هو غير موضوعي، وغير هادف.

ومما يدخل في تشكيل ما سبق من خصائص وإشكاليات ومنهج. توضيح يخص التشريع العربي ذلك أن فكرة التشريع العربي أو مضمون هذا المصطلح فكرة تطلعية ليست واقعية. لأن التشريع العربي في واقعه تمزقه التجزئة، ويضعف بنيانه التعدد، وتطلع هذه الدراسة يتجاوز هذا الواقع ويشرب نحو ذلك الصرح الوحدوي للتشريع العربي الذي لا يعني بالضرورة التدويب والذوبان أو الانصهار في الفكرة الواحدة والتوقف عند المبدأ الوحيد، بقدر ما يعني الالتقاء عند الأساس والمنهج والمقصد، وتبعث على هذا التطلع إرهاصات اللحظة، ومخاض الفترة في السعي إلى وحدة تشريعية عربية.

ولأنها فكرة تطلعية فالتعبير بالتشريع العربي تعبير مجازي يقربه من الحقيقة تطلع الدراسة إلى تحقق مضمونه، وإسهامها في الكشف عنه والتبشير به، ويبعده من الحقيقة واقعه الذي إن كان لا يصل إلى درجة رفضه فقد لا يتجاوز قبوله على ما هو عليه حتى تحين ساعة وحدته. ولهذا فالدراسة ترى تجسيد الفكرة من خلال أصليين أساسيين:

1 - أصل يتعلق بتشريع الواقع وهو (النظام القانوني للتعدد أخذنا من القيمة القانونية في الشريعة الإسلامية).

2 - أصل يتعلق بواقع التشريع وهذا تسهم فيه تجارب التقنين العربي من خلال فروع ثلاثة:

الأول: يتعلق بالتشريع الليبي.

الثاني: يتعلق بالتشريع المغربي.

الثالث: يتعلق بمشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية تطلعا إلى إقراره

⁽¹⁾ ينظر بسط الفكرة ومناقشتها في كتاب أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما. للأستاذ الدكتور سعيد محمد الجليدي. القسم الأول. ص: 200.

وإضفاء صفة الإلزام عليه.

كل ذلك في نسق يميل إلى تحليل النصوص واستجلاء الأحكام والوقوف عند بعض الظواهر البارزة والتميزة في التشريع العربي من نظام التعدد، وتوظيف النتائج بما ينسجم مع التحديد المنهجي للدراسة ويحقق مقاصدها. وإذا أمكن تصنيف هذه المحاولة بأنها معالجة لإشكالية تثار في أفق حقوق الإنسان بشكل عام أو حق المرأة العربية بشكل خاص، فإنها لم تضع في اعتبارها اختيار إشكالية التعدد على أساس أنها قضية تتعلق بالمرأة وحدها، ولم تناقشها بحس يميز أو يفصل بين الرجل والمرأة، وإن حددت إشكالياتها بحق المرأة في الاستئثار بزوجها أو في حصولها على زوج. ذلك لقناعة راسخة بأن مثل هذه الإشكاليات إشكاليات إنسانية لا يستطيع جنس أن يدعيها ولا أن يلقي بتبعاتها سلباً أو إيجاباً على غيره... ولن يكون أسلوب نقاشها صحيحاً إلا إذا نظر إليها بأنها مشكلة المجتمع بأسره أو أنها مشكلة الإنسان.

الأصل الأول:

النظام القانوني لتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية (تشريع الواقع)

يرد النظام القانوني للتعدد في الشريعة الإسلامية أو قل يلتبس حكم مسألة التعدد من آيتين ضمتهما سورة واحدة من سور القرآن الكريم تلك هي سورة النساء. السورة الرابعة في ترتيب المصحف، وتؤازر هاتين الآيتين نصوص من السنة النبوية⁽¹⁾.

وفي ظل هذه النصوص ترعرع اجتهاد الفقهاء المسلمين دائراً في فلكها في بذل يستكشف الحكم ويستنتجه، وينتصر للمصلحة ويدلل عليها ويجمع بين النصوص ويربطها ببعضها بعضاً. حتى إنه يمكن القول: إن ملتبس الحكم في هذه المسألة اليوم لن يكون أمامه إلا الكشف عنه وتقريبه من روح العصر، وصياغته بأسلوبه أو الموازنة بين وجهات النظر – فيما يتأتى فيه النظر – و الجمع بينها،

⁽¹⁾ ينظر في قيمة بعض هذه النصوص التشريعية وحجيتها وفقاً لمعايير تدرج الحديث في الصحة وعدمها: سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني. ج: 3 ص: 160، وتنوير الحوالك شرح على موطأ مالك. لجلال الدين السيوطي. الجزء: 2. ص: 102.

وترجيح ما قوي دليله إن توفرت له الأهلية. ذلك لأن الحكم استقر وثبت بما يقترب من الألف ونصف الألف من السنين. واستقرار الحكم مرده إلى نصوص طبيعتها التنزيه عن التعديل والإلغاء، وحرمتها تملي عدم الأفتيات عليها أو تحميلها ما لا تحتمل.

ولا يفهم من ذلك وضع قيد على حركة الاجتهاد الفقهي ومحاصرته، لأن هذه الحركة قدر مكفول في إطار التجديد المواكب لتجدد السلوك الإنساني استجابة للتطور الاجتماعي كقراءة النصوص قراءة جديدة مع استصحاب مستجدات العصر وما حدث فيه من ظواهر. ولأن الأمر مرتبط بالنظام القانوني للتعهد فإنه سيتم تناوله في فروع أربعة:

الأول: نصوص التشريع.

الثاني: الحكم المستفاد من النصوص.

الثالث: مقاصد التشريع.

الرابع: تقدير التشريع.

الفرع الأول: نصوص التشريع

نصوص التشريع كما هو معروف في الشريعة الإسلامية تستقي من:

1. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ نِسَاءٍ مِثْلِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (النساء:3).
2. وقال أيضا: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (النساء: 129).

قول الرسول ﷺ لمن أسلم وبعصمته عشر من النساء أسلمن معه: (أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن)⁽¹⁾، ولمن أسلم وبعصمته خمس: (أمسك أربعاً وفارق الأخرى)، وقوله بعد العدل بين نسائه في القسم: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)⁽²⁾.

الفرع الثاني: الحكم المستفاد من النصوص

المستفاد من النصوص هو تقييد أمر مباح⁽³⁾ وهو تعدد الزوجات. ودليل تقييد الإباحة:

1. وجود التعدد قبل نزول التشريع وتبليغ هذه النصوص.
 2. عدم الدعوة إلى التعدد كما يدل عليه عدم توجيه الخطاب لمن له زوجة واحدة بأن يكمل العدد إلى أربع.
- أو هو صدور إذن⁽⁴⁾ للزوج بإمكانية تعدد زوجاته بقيود معينة وارتباط هذا الإذن بمسئوليته عن أعباء وواجبات مقررة يتحتم عليه الوفاء بها عند التعدد. أما القيود فتتجلى في قيدين أساسيين هما:

1

فالعدل بين الزوجات دليله نص القرآن الكريم: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: 3). والعدل نوعان: عدل مادي ظاهر محله الأمور المادية من حسن عشرة ونفقة وكسوة ومبيت وهو مطاق ومستطاع ومقدور عليه، ويصلح أن يكون مناطاً للتكليف. وعدل معنوي: وهو قلبي محله العاطفة والوجدان والاحتفاظ بالمكانة والمحبة وميل القلب وهو غير مطاق وغير مقدور عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (النساء: 129).

(1) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك. لجلال الدين السيوطي. ج: 2 ص: 78.

(2) سبل السلام. لمحمد بن إسماعيل الكحلاني. ج: 3. ص: 160.

(3) تفسير آيات الأحكام لمحمد على السائيس. مقرر السنة الثانية بكلية الشريعة جامعة الأزهر. ص: 24.

وروائع البيان تفسير آيات الأحكام. لمحمد على الصابوني. الجزء الأول. ص: 425.

(4) التسهيل في علوم التنزيل. لابن جزى. ص: 129، وتفسير آيات الأحكام. لمحمد على السائيس. تقدم ذكره ص: 24.

وفسر الفقه المفسر للنص العدل الذي يعتبر قيذا للتعدد بالعدل المادي واستدل على ذلك بفهم النبي ﷺ: ذلك لأنه كان يقسم بين زوجاته ويعدل، ويقول (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)⁽¹⁾. ومعنى ذلك أن النبي ﷺ وهو يعيش حالة التعدد - على خصوصيتها به - التزم مبدأ العدل، وفهم أن ما قام به من قسم أو غيره - مما يدخل في العدل المادي - أمر مستطاع قام به ونفذه، وأن هناك نوعاً آخر من العدل يتعلق بالمكانة وغيرها مما يدخل في العدل المعنوي لا قدرة للرسول ﷺ، وهو ما نفاه القرآن الكريم عن الإنسان، ونسبه الرسول ﷺ لله.

وبهذا يتم التوفيق بين العدل المطلوب في الآية الأولى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، والعدل المنفي في الآية الثانية: ﴿وَلَكِنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، ويرتفع ما بين النصين من تعارض في الظاهر، ويترتب على القول بغيره - فضلاً عن ظهور النصين بمظهر التعارض - وصف الرسول ﷺ بعدم العدل بين زوجاته وهو أمر لا شك أنه غير واقع وغير مقبول. وهذا التفسير المبني على أساس أن العدل المطلوب والمعتبر قيذا للتعدد في الآية الأولى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، هو العدل المادي، والعدل المنفي في الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ هو العدل المعنوي هو التفسير الغالب⁽²⁾. ويقابله تفسير آخر لا يرقى إلى قوته مبني على أساس أن العدل في الآيتين واحد وهو عدل منفي ينفي ما توقف عليه وهو التعدد. وفي التفسير الأخير هذا يجد المنحازون إلى عدم إباحة التعدد سنداً لرأيهم ووجهة نظرهم.

⁽¹⁾ سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني. ج:3 ص:160.

⁽²⁾ أحكام القرآن. لابن العربي. القسم الأول. ص:504، والتسهيل لعلوم التنزيل. لابن جزى. ص:160، والتحرير والتنوير. لمحمد الطاهر بن عاشور. ج:4 ص:226، وتفسير آيات الأحكام. لمحمد على السائس تقدم ذكره. ص:149، 150، والتفسير الموضوعي للقرآن الكريم تفسير سورة النساء. للدكتور محمد البهي ص:121، وأحكام قانون الأسرة في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي. للدكتور صلاح الدين زكي. ص:80، ونظام الأسرة في الفقه الإسلامي. لأحمد افزاز. مجلة الميادين (وجدة). العدد:3. 1409 - 1988م ص:47.

ملخصها أن المشرع اشترط لإباحة التعدد العدل ثم نفاه فانتفى التعدد أيضا ولم يبق مجال للقول به لارتباطه بأمر غير مستطاع ومنفي عن الإنسان⁽¹⁾.

2

فقد دلت النصوص على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع من النسوة واستقر عليه الإجماع⁽²⁾. واستعين على ذلك بمدلول العدد في اللغة العربية: «مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ» (النساء: 3) وتصريح نصوص السنة بالإبقاء على أربعة وتسريح الباقي⁽³⁾.

الفرع الثالث: مقاصد التشريع

مقاصد التشريع في تقييد إباحة التعدد ترجع إلى مقصدين أحدهما عام، والآخر خاص. فالعام هو إرساء العدل ونبذ الظلم، وعموم هذا المقصد راجع إلى ارتباطه بالتعدد، وارتباطه بنظام الزوجة الواحدة فهو مطلوب في الحالتين. فالتعدد رخصة أو إذن لا يمكن التمتع به إلا في ظل العدل إذ هو شرطه وأساسه. ونظام الزوجة الواحدة هو الصورة الأكثر دنوا من إمكانية تحقيق العدل: «ذَلِكَ أَدْنَىٰ آلَا تَعُولُوا» (النساء: 3)، والاقْتِصَارُ عَلَيْهِ بترك التعدد يكون دافعه الخشية من عدم إقامة العدل: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» (النساء: 3)، وهكذا يرتبط مقصد العدل بالحالتين، ويرسيه النص في وضوح تام. فالعدل غاية التشريع ومقصده في

(1) ينظر ذلك في تعليق الدكتور أحمد الخمليشي على قانون الأحوال الشخصية. الجزء الأول. ص: 115. وتحليله المتلخص في أن القرآن ربط إباحة التعدد ومنعه بالعدل وعدم الظلم، وأن في الحالة الاجتماعية التي نعيشها نجد أن أغلبية حالات التعدد فيها ظلم صراخ. ولكن إلى جانب ذلك يجد المتعمق في تقصي وقائع الحياة أن هناك حالات وإن كانت نادرة يكون التعدد فيها أقرب إلى الإنصاف وتحقيق العدل. وتنتظر الإشارة إلى هذا الرأي أيضا في: المرأة والولاية والتعدد والطلاق. لمحمد ميكو. مجلة المناهل (المغرب). العدد: 43 السنة: 19. رمضان 1414 هـ 1994 م. ص: 221.

(2) أحكام القرآن. لابن العربي. القسم الأول. ص: 312، و تفسير آيات الأحكام. لمحمد على السائس. تقدم ذكره. ص: 24، وروائع البيان تفسير آيات الأحكام. لمحمد على الصابوني. الجزء الأول. ص: 426، 427.

(3) تحريم الزيادة على أربع دل عليه الحديث الصحيح، ولا يستفاد من الآية لأن مجرد الاقتصار غير كاف في الاستدلال وإن كان يستأنس به والذي دل على ذلك الحديث الصحيح. ينظر التحرير والتنوير. لمحمد الطاهر بن عاشور. ج: 4. ص: 225.

التعدد، وفي عدمه. إلا أنه في التعدد شرط لمشروعيته، وفي نظام الزوجة الواحدة ترشيد على أساس أنه أقرب إلى تحقيق ذلك حتى أنه يمكن القول: إنه في حالة وجود العدل لا التفات إلى عدد الزوجات ما لم يتجاوزن الأربع، وهذا التركيز على العدل ليس أمرا غريبا فهو المقصد الأصلي والأساسي للشريعة الإسلامية. أما المقصد الخاص فإنه يتعلق بالإذن في إمكانية الزيادة على زوجة واحدة دون تجاوز الأربع. وهو مقصد يتجلى في تحقيق مصلحة تخص الرجل أو تخص المرأة أو تعم المجتمع بأسره. فمن مصلحة الرجل صيانة نفسه، والمحافظة على عفته حينما تحول ظروف طبيعة المرأة في الحيض والنفاس - مثلا - دون تحقيق ذلك، وتحصيله مقاصد الزواج في النسل في حالة عجزها. ومن مصلحة المرأة حصول غير المتزوجة على زوج، وبقاؤها تحت لواء الأسرة ومظلة الزوجية - عندما لا تمكنها ظروفها من تحقيق أغراض الزواج - بالاشتراك مع من يمكن له أن يحقق ذلك. ومن مصلحة المجتمع استقامة رعاياه، واستقرارهم النفسي في ظل النظام الأسري، وعدم نفشي الشذوذ، وشيوع الانحراف ومن ثم الاتجاه نحو البناء والإنتاج⁽¹⁾. أما وقوف العدد عند الأربع فهو القدر الذي يمكن - فيما يبدو من التحديد - تحقيق العدل معه بالنظر إلى طبيعة النفس الإنسانية إن لم يكن أمرا توقيفيا.

الفرع الرابع: تقدير التشريع

النظام القانوني للتعدد في الشريعة الإسلامية يتميز بما يلي:

⁽¹⁾ في التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور أن في التعدد كفالة للنساء لأنهن أكثر من الرجال، وفي تقديره أن المواليد من الإناث أكثر من الذكور، وأن الذكور أكثر تعرضا لأسباب الهلاك كالحروب، وأن النساء أطول أعمارا غالبا. ج: 4، ص: 226. ينظر في مقاصد التعدد بعامته: فقه السنة للسيد سابق. المجلد الثاني. ص: 102، وأحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما. للأستاذ الدكتور سعيد محمد الجليدي. القسم الأول ص: 201، وأحكام قانون الأسرة في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي. للدكتور صلاح الدين زكي. ص: 81، 80، والأسرة. التكوين - الحقوق والواجبات. دراسة مقارنة في الشريعة والقوانين. للدكتور أحمد حمد. ص: 126.

نصوص القرآن والسنة، ومعنى ذلك أنه لا مجال للاجتهاد فيه إلا في تفسير النص والوصول به إلى تطبيق صحيح. ولأنه نصي فهو في قوة قانونية لا يمكن التقنين بالمخالفة له، وبخاصة إذا اعتمد المشرع القرآن الكريم شريعة للمجتمع كما هو الشأن في التشريع الليبي بمقتضى الفقرة الثانية من إعلان قيام سلطة الشعب الصادر سنة 1977م⁽¹⁾.

وهذه الخصائص مستقاة من الخصائص العامة للشريعة الإسلامية المستقرة والثابتة. وتتجلى الوسطية في أنه نظام ليس مقيدا بنظام الزوجة الواحدة، وليس مطلقا بأي عدد بل هو محدد بما لا يزيد على أربع فهو وسطي بين من أطلق وبين من قيد. واليسر في وروده في سياق التخفيف والتوسعة⁽²⁾. ذلك لأن النص ورد في سياق الإرشاد إلى إمكان تحقيق العدل، وتجنب الظلم كما يدل على ذلك سبب نزول الآية الثالثة من سورة النساء. إذ كان هناك عزوف عن اليتامى ممن يتولى شؤونهم خشية الوقوع في ظلمهم، وعدم إنصافهم⁽³⁾. فلفت النص النظر إلى صورة أخرى ينبغي أن يتحقق بشأنها العدل وهي تعدد الزوجات. وأشار إلى سبيل ذلك بالاعتصار على أربع - في زمن كان العدد فيه غير محدود - بل إنه نبه إلى وضع أكثر تخفيفا ويسرا وهو اعتماد نظام الزوجة الواحدة تحقيقا للعدل وتجنبنا للظلم: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: 3). والربانية في أن نصوصه نصوص رسالة خاتمة (القرآن الكريم) أنزله الله هداية للبشرية، وتكفل بالمحافظة عليه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 9). ويخلده وينتصر له ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ (التوبة: 33). وبصدوره

(1) تنظر الجريدة الرسمية العدد: 1. السنة: 1977. 15 م.

(2) ينظر في ذلك تفسير القرآن الكريم. لمحمود شلتوت. الأجزاء العشرة الأولى. ص: 181، وتفسير آيات الأحكام. لمحمد على السائس. تقدم ذكره. ص: 24، والتحرير والتنوير. لمحمد الطاهر بن عاشور. ج: 4 ص: 225، وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام. لمحمد على الصابوني. الجزء الأول. ص: 419.

(3) ينظر الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي. الجزء: 5. ص: 11.

عن إرادة ربانية يمكن وصفه بأنه تشريع صدر عن إرادة تدرك حق الإدراك خصائص من تشريع له. مما يدعو إلى الامتثال به والركون إليه.

(1)

لأن القاعدة هي نظام الزوجة الواحدة، والاستثناء هو نظام التعدد عند ظهور أسبابه، وتوفر دواعيه. فلم يدع التشريع إلى التعدد ولم يحث عليه، ولكنه قيد إباحته بقيود تجعله - لو حصل - فلن يكون إلا صحيحا ومحققا لأهدافه، ومجسدا لمقاصد التشريع في إقامة العدل، ورفع الظلم فهو ليس تشريعا جديدا مقصودا لذاته أو قاعدة ومبدءا عاما أو فريضة ملزمة الأداء وإنما هو حل لمشكلة وطريق للخلاص من الجور والظلم⁽²⁾.

الأصل الثاني:

النظام القانوني لتعدد الزوجات في التقنين العربي (واقع التشريع)

تتعلق بهذا الأصل صعوبات جمّة يفرزها واقع التشريع العربي الكمي، وتناسبه في عدده مع عدد الأقطار العربية. وهذا الواقع أملى منهجا يعتمد أسلوب التعامل مع نماذج، والوقوف عند ظاهرة. ولهذا جاءت بنية الأصل منتظمة في فروع أربعة. الثلاثة الأولى تجسد الواقع في التشريع الليبي، وفي التشريع المغربي، وفي مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية. مع استكمال ذلك بالوقوف عند فرع رابع يتعلق بظاهرة المنع التشريعي للتعدد وظاهرة تقييده قضائيا.

الفرع الأول: النظام القانوني لتعدد الزوجات في التشريع الليبي

النظام القانوني للأحوال الشخصية بعامة أو شريعة الأسرة الواجبة التطبيق في التشريع الليبي استلهمت من الشريعة الإسلامية، وخضعت لها نصا واجتهادا منذ

(1) كيفه "ابن عاشور" بأنه تشريع في إطار سد الذرائع. ينظر التحرير والتنوير. ج:4 ص:223.

(2) ينظر تفسير القرآن الكريم. لمحمود شلتوت. الأجزاء العشرة الأولى. ص:181، والتفسير الموضوعي للقرآن الكريم. تفسير سورة النساء. للدكتور محمد البهي. ص:16، وروائع البيان تفسير آيات الأحكام. لمحمد على الصابوني. الجزء الأول. ص:429، وأحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما. للأستاذ الدكتور سعيد محمد الجليدي. القسم الأول. ص:203.

الفتح الإسلامي. وعند ظهور ما عرف بالالتزام المذهبي وبخاصة في ظل الدولة العثمانية كان الاجتهاد الفقهي وفقا لأصول المذهب المالكي هو القانون الملزم والواجب التطبيق واستمر ذلك زمن الاحتلال الإيطالي وفترة الإدارة الأجنبية. ولم تكن هناك نصوص قانونية مسنونة ومدونة في الشأن إلا بعد ظهور التقنيات وبخاصة التقنين المدني سنة: 1953م. حيث ظهرت نصوص قانونية تحيل في شأن مسائل الأحوال الشخصية على أرجح الأقوال في مذهب الإمام مالك. تلك النصوص هي: المادة: 17 من قانون نظام القضاء الصادر سنة: 1954 م، والمادة: 185 من قانون الإجراءات الشرعية الصادر سنة: 1958م. ثم عدل عن الرأي الأرحح - وهو ما قوى دليله ولو قل القائلون به- إلى الرأي المشهور - وهو ما كثر القائلون به وجرى به العمل ولو كان دليله مرجوحا - بموجب القانون رقم: 13 لسنة: 1964 م⁽¹⁾.

ووقف الأمر عند حد نصوص الإحالة على المذهب المالكي سواء على الرأي الراجح أو من بعده على الرأي المشهور. ثم دخل التشريع مرحلة جديدة من التطور بعد قيام الثورة سنة: 1969 م. حينما أصدر المشرع الليبي - مجلس قيادة الثورة - قوانينا في الشأن هي:

1. القانون رقم: 112 لسنة: 1391 هـ. 1971 م. بشأن تيسير الحصول على النفقات الشرعية⁽²⁾.
2. القانون رقم: 176 لسنة: 1392 هـ. 1972 م. في شأن كفالة بعض حقوق المرأة في الزواج والتطليق للإضرار والنخلع⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارهما. دراسة فقهية مقارنة مع شرح وتعليقات على القانون رقم: 10 لسنة: 1984 م. للأستاذ الدكتور سعيد محمد الجليدي. القسم الأول. ص: 7-12، وقانون الزواج والطلاق رقم: 10 لسنة 1984 وأسانيده الشرعية. للدكتور عبد السلام محمد شريف العالم ص: 7-13.

⁽²⁾ الموسوعة التشريعية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية. أمانة العدل. المجلد الثالث. القوانين الصادرة سنة: 1971 م ص: 374.

⁽³⁾ المصدر نفسه. المجلد الرابع. القوانين الصادرة سنة: 1972 م. ص: 622.

3. القانون رقم: 18 لسنة: 1393 هـ 1973 م. بتعديل بعض أحكام القانون رقم: 176 لسنة: 1972 م في شأن كفالة بعض حقوق المرأة في الزواج والتطبيق للإضرار والخلع⁽¹⁾.

وهذه القوانين الثلاثة لم تتناول أحكام التعدد بالتنظيم، وبقي نظامه القانوني خاضعا للرأي المشهور في مذهب الإمام مالك.

وفي سنة: 1984 م. أصدر المشرع - المؤتمرات الشعبية - القانون رقم: 10 لسنة: 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما⁽²⁾. حيث تناولت المادة رقم: 13 من هذا القانون أحكام التعدد بالتنظيم ثم عاد المشرع إلى هذا القانون بالتعديل بموجب القانون رقم: 22 لسنة: 1991 م بتعديل بعض أحكام القانون رقم: 10 لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما⁽³⁾، والقانون رقم: 9 لسنة 1423 من مولد الرسول محمد ﷺ (1994 م)⁽⁴⁾ في الغرض نفسه. وقد كانت المادة: 13. المتعلقة بالتعدد موضع تعديل من القانونين.

وفي ظل هذه القوانين الثلاثة (84/10، 91/22، 94/9) حاول المشرع الليبي إرساء النظام القانوني للتعدد.

: :

في مجال العمل لاشك أنه يجب الوقوف عند آخر النصوص صدورا وهو هنا النص الوارد في القانون رقم: 9 لسنة 1423 م فهو الذي يحكم المسألة حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة (2000 إفرنجي) لكن مقتضيات البحث قد تدعوا إلى وضع نصوص المسألة جميعا - ما كان منها ساري المفعول، وما عدل - أو ألغى على بساط البحث. ذلك لأن هذا الوضع وبهذا الأسلوب فضلا عن أنه يساعد على

⁽¹⁾ المصدر نفسه. المجلد الخامس. القوانين الصادرة سنة: 1973 م. ص: 41.

⁽²⁾ الجريدة الرسمية. العدد: 16 السنة: 22. 5 من رمضان 1393 من وفاة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم. 3 يونيو 1984 م. ص: 640.

⁽³⁾ الجريدة الرسمية. العدد: 22 السنة: 29.3 من جمادى الأولى 1401 و.ر. 9. 11.1991 م. ص: 739.

⁽⁴⁾ الجريدة الرسمية. العدد: 5 السنة: 32. 11 من شوال 1403 و.ر. 23. 3.1423 م. ص: 122.

الكشف عن التطور التشريعي فهو يوضح مكانة المسألة في ذاكرة المشرع وأسلوب تعامله معها. والنصوص التي يمكن الوقوف عندها هي نصوص ثلاثة أو بالأحرى صيغ ثلاث للمادة الثالثة عشرة من القانون رقم: 10 لسنة: 1984م، أصلية ومعدلة.

الصيغة الأولى:

(يجوز للرجل أن يتزوج بزوجة أخرى بإذن تصدره المحكمة المختصة بعد التأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية. كما يجوز للرجل المطلق أن يتزوج بزوجة أخرى بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى وفقاً لأحكام هذا القانون⁽¹⁾).

الصيغة الثانية:

- (أ. لا يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أخرى إلا بتوافر الشرطين الآتيين:
1. الحصول على موافقة كتابية رسمية من الزوجة التي في عصمته أو صدور إذن من المحكمة المختصة بذلك.
 2. التأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية على ذلك من قبل المحكمة.

ويترتب على الإخلال بأي من الشرطين المذكورين في هذه المادة اعتبار عقد الزواج بالمرأة الأخرى باطلاً هو وما ترتب عليه من آثار، وللزوجة أن ترفع دعوى شفهوية أو كتابية لأقرب محكمة لها كما يجوز لها أن تقدم شكوى بذلك إلى اللجنة الشعبية للمحلة التي بها مقر إقامتها أو إلى أقرب مأذون أو إمام جامع أو

⁽¹⁾ المادة: 13 من القانون رقم: 10 لسنة: 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما. صدر عن أمانة مؤتمر الشعب العام في: 19 من رجب 1393 من وفاة الرسول. الموافق: 19 من أبريل 1984 م في 75 مادة. وألغى بموجب مادته: 74 كلا من:
أ. القانون رقم: 112 لسنة: 1391 هـ - (1971م) بشأن تيسير الحصول على النفقات الشرعية.
ب. القانون رقم: 176 لسنة: 1392 هـ - (1972م) في شأن كفالة بعض حقوق المرأة في الزواج والتطليق للإضرار والخلع وتعديله بالقانون رقم: 18 لسنة: 1393 هـ 1973م. وأشارت مادته: 75 إلى العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ونشر بالعدد رقم: 16 من السنة: 22 الصادر في: 5 من رمضان. 1993 من وفاة الرسول. 3 من يونيو. 1984م. ص: 640.

نقطة أمن شعبي محلي أو نقابة أو جمعية وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في أقرب وقت إلى المحكمة المختصة للفصل فيها.

ب. يجوز للرجل المطلق الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى وفقا لأحكام هذا القانون⁽¹⁾.

الصيغة الثالثة:

(جوز للرجل أن يتزوج بامرأة أخرى إذا وجدت أسباب جدية، وتوافر الشرطين الآتيين:

1. موافقة الزوجة التي في عصمته أمام المحكمة الجزئية المختصة.
2. صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة في دعوى تختصم فيها الزوجة.

ويترب على عدم مراعاة هذين الشرطين بطلان الزواج. وللمرأة الأولى أن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية ترفعها لطلب تطلق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها كما يجوز لها أن تقدم شكواها عن طريق اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي أو أقرب مأذون أو إمام جامع أو نقطة أمن شعبي محلي أو أقرب نقابة أو جمعية نسائية وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في أقرب وقت للمحكمة المختصة للفصل فيها⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة الأولى من القانون رقم: 22 لسنة 1991 م. بتعديل المادتين 13، 39 من القانون رقم: 10 لسنة: 1984 م.

صدر في: 22 من صفر 1401 من وفاة الرسول ﷺ. الموافق: 1 من شهر الفاتح 1991 م، وأشارت مادته الثالثة والأخيرة إلى العمل به من تاريخ نشره، ونشر بعدد الجريدة الرسمية رقم: 22 من السنة: 29 الصادر في: 3 من جمادى الأولى. 1401 من وفاة الرسول. 9.11.1991 م ص: 739.

⁽²⁾ المادة الأولى من القانون رقم: 9 لسنة: 1423 من مولد الرسول محمد ﷺ (1994 م) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم: 10 لسنة: 1984 م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما. صدر عن أمانة مؤتمر الشعب العام في: 17 من شعبان. 1403 من وفاة الرسول. 29 أي النار (يناير) 1423 م (1994 م)، وأشارت مادته الرابعة والأخيرة إلى أنه يعمل به من تاريخ نشره، ونشر بالجريدة الرسمية عدد: 5 من السنة: 32 الصادر في: 11 من شوال 1403 و.ر. 1423.3.23 م. ص: 122.

يستفاد من نص المادة رقم: 13 من القانون رقم: 10 لسنة: 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، وتعديلها ما يلي:

أولاً: إن المشرع الليبي يبيح التعدد بقبود، أو أنه يقيد إباحته. ولا يخفي ما يمكن ترتيبه من فرق بين الصيغتين يتعلق بالنية التي تقف وراء مضمونيهما. فقد يكون مضمون إباحة التعدد بقبود بنية القبول بالتعدد مع وضع قيود تضمن سلامة وقوعه، وقد يكون تقييد إباحته بنية استعمال القبول للتضييق من نطاقه، والوصول إلى استحالة حصوله. الأمر الذي قد يستشف منه عدم القبول به، وعدم الارتياح إليه. وكلا الأمرين ليس ببعيد.

ثانياً: أباح الزواج للرجل المطلق بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى شرط أن يتم الطلاق وفقاً لأحكام القانون رقم: 10 لسنة: 84 م. وهذا الحكم أورده المشرع في القانون رقم: 84/10، وفي تعديله بالقانون رقم: 22 لسنة 1991م، وتخلي عنه في التعديل الأخير الذي أدخله عام: 1994م بالقانون رقم: 9 لسنة: 1423م، ولعل سر هذا العدول هو الفرار مما يمكن أن يفسر به ظاهر النص على أنه: (يجوز للرجل المطلق الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى وفقاً لأحكام هذا القانون) بأن المشرع يفضل الطلاق عن التعدد، ويتخذ منه حلاً للمشاكل التي قد تحمل عليه. أو أنه يكاد يرشد الزوج إلى إمكانية الوصول إلى ما يحققه له التعدد لا عن طريق التعدد بل عن طريق الطلاق، وإن عول المشرع على الأحكام التي أرساها بشأن الطلاق في القانون⁽¹⁾ ضمناً لعدم استغلال ذلك كما يدل عليه عجز النص.

(1) تتجه نصوص القانون رقم: 10 لسنة: 1984م نحو ترسيخ مبدأ رقابة القضاء على وقوع الطلاق. ينظر ذلك مثلاً في نص المادة: 28 من القانون بأنه (... في جميع الأحوال لا يثبت الطلاق إلا بحكم من المحكمة المختصة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة: 35) التي تنص فيما تنص على أنه (إذا لم يتفق الطرفان على الطلاق فيحق لكل منهما أن يطلب التظليق من المحكمة المختصة). ينظر القانون في الجريدة الرسمية. العدد: 16 السنة: 22.5 من رمضان 1393 و.ر 3 من يونيو 1984 م ص: 640. وتعديل بعض أحكامه المتعلقة بالطلاق في المادة: 39 الخاصة بالتظليق بحكم القضاء من القانون رقم: 22 لسنة: 1991م في الجريدة الرسمية. العدد: 22 السنة: 29.3 من جمادى الأولى 1401 من وفاة الرسول. 1991.11.9 م ص: 739.

ثالثاً: أرسى المشرع قيوداً عديدة لنظام تعدد الزوجات، وطور من هذه القيود في اتجاه التشديد والتصعيد. ففي ظل القانون رقم: 10 لسنة 1984م. كانت تنحصر في صورة إذن تصدره المحكمة المختصة بعد التأكد من أمرين:

- 1 - سماح الظروف الاجتماعية لمريد التعدد به.
- 2 - قدرته المادية والصحية عليه.

مع عدم التعرض للآثار التي تترتب على الإخلال بذلك.

أما في ظل القانون رقم: 22 لسنة: 1991م فقد أضاف المشرع إلى ما سبق قيوداً آخر وهو الحصول على موافقة كتابية رسمية من الزوجة التي في العصمة. وجعل هذا القيد إلى جانب القيد السابق وهو (إذن المحكمة) بطريق التبادل أي بمعنى أن أحدهما كافٍ للسماح بتعدد الزوجات أو أنه شرط له. وأضاف إلى ذلك ترتيباً أثار على الإخلال بشروطي: الحصول على إذن من الزوجة أو من المحكمة، والتأكد من ظروف الزوج الاجتماعية وقدرته المادية والصحية وذلك هو بطلان الزواج الثاني وما يترتب عليه من آثار. وأعطى للمرأة حق رفع دعوى شفوية أو كتابية لأقرب محكمة، وسمح لها بأن تشتكى وضعها لجهات متعددة في محيطها الاجتماعي كاللجنة الشعبية للمحلة، والمأذون وإمام الجامع، ونقاط الأمن الشعبي، وألزم هؤلاء بإحالة شكواها إلى المحكمة المختصة على وجه الاستعجال.

أما في ظل القانون رقم: 9 لسنة: 1423م (1994) وهو النص النافذ والساري مفعولاً الآن فقد طور المشرع من القيود على النحو الآتي:

1. وجود أسباب جديدة.
2. اشتراط أن تكون الموافقة الصادرة من الزوجة لزوجها بالزواج أمام المحكمة الجزئية المختصة.
3. صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة في دعوى تختصم فيها الزوجة بدلاً من صدور إذن من المحكمة يبنى على مراعاة ظروف الزوج وقدرته.
4. أكد على بقاء الآثار المترتبة على مخالفة ذلك، والمتجسدة في:
أ. بطلان الزواج الثاني.

ب. حق المرأة الأولى في رفع دعوى مع تطوير مضمونها إلى إمكانية طلب تطبيق الزوجة الثانية.

ج. إضافة اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي والنقابات والجمعيات النسائية إلى الجهات التي تستقبل شكاية الزوجة وتتولى إحالتها إلى المحكمة المختصة. وبذلك يتضح موقف المشرع الليبي من نظام التعدد، ويتجلى اتجاهه نحو التقليل من نطاقه وتشديد قيوده بشكل يمكن معه القول: إنه يكاد يكون مستحيل الوقوع.

يمكن تقدير موقف المشرع الليبي من نظام تعدد الزوجات بما يلي:

أولاً: إن موقفه من تعدد الزوجات أقل ما يقال عنه: إنه موقف لم يستقر بعد، ودليل عدم استقراره يؤخذ مما يلي:

أ. إخضاع أحكامه للتعديل مرتين خلال عشر سنوات فقط من ظهور هذه الأحكام، ولا يخفى ما يؤدي إليه التعديل المتلاحق من عدم استقرار في الحياة الاجتماعية فضلاً عما يلقي به من تبعات وأعباء على كاهل القضاء، وما ينتج عنه من عدم استقرار في الأحكام، وتباين في المراكز القانونية داخل المجتمع.

ب. عدم الدقة في أسلوب صياغته، فقد افتتح النص في القانون رقم: 10 لسنة 1984م بصيغة (يجوز) وفي القانون رقم: 22 لسنة: 1991م بصيغة (لا يجوز) ثم عاد في القانون رقم 1423/9م للصيغة الأولى (يجوز). ولو جاءت الصياغة القانونية للنص بصيغة (يجوز) ثم تحولت إلى (لا يجوز) أو العكس لكان يمكن تصنيف ذلك بأنه تطور في الصياغة أما أن يكون الأمر على ما هو عليه (يجوز) ثم (لا يجوز) ثم (يجوز) فقد يكون ذلك عدم استقرار، وإن كان الظاهر أن مجيء يجوز الثانية بعد لا يجوز جاء تعويلاً على قسوة القيود التي صاحبت النص وشدتها. ومبعث عدم الاستقرار - لو كان - فيما يبدو هو محاولة المشرع التوفيق بين التزامه الذي قطعه على نفسه في إعلان قيام سلطة الشعب عام: 1977م باعتماد القرآن الكريم شريعة للمجتمع، وبين خشيته من اتخاذ إباحة تعدد الزوجات مطية لظلم الزوجة، وهضم حقوقها والإنقاص من حريتها.

ثانيا: عدم مراعاة مقتضيات قانونية أخرى من شأنها تحقيق التناغم و التكامل فى داخل القانون الواحد. فقد نص التعديل الأول، والثاني أو الصيغة الثانية، والثالثة على أنه يجوز للمرأة الأولى أن تتقدم بدعواها لطلب تطليق الزوجة الثانية - إضافة إلى أقرب محكمة لها - إلى جهات أخرى كثيرة كالمأذون، و إمام الجامع، و نقاط الأمن، والنقابات، والجمعيات. وعلى هؤلاء إحالتها وفي أقرب وقت للمحكمة المختصة للفصل فيها، وإذا لم يكن هؤلاء أصحاب صفة فى الدعوى فقد لا تقبل منهم، وبالتالي فلن تستفيد المرأة شيئاً من تقديم شكواها لهم.

ثالثا: ظهور التناقض بين الأحكام الواردة فى نصوصه. فهو ينص فى التعديل الثاني أو الصيغة الثانية على بطلان الزواج الثاني. كما نص على ذلك فى التعديل الأول أو الصيغة الثانية، ولكنه فى الوقت نفسه يعطي للمرأة الأولى الحق فى تقديم دعوى تطلب فيها تطليق الزوجة الثانية، و التناقض هنا يظهر فى المطالبة بإبطال زواج نص صراحة على بطلانه. ذلك لأن الطلاق أو التطليق لا يلحق الزواج الباطل⁽¹⁾.

رابعا: يبسط سلطان القضاء على التعدد ويمكن له من رقابته عليه. ويتجلى ذلك فى صدور حكم بالموافقة، واشترط أن تكون موافقة الزوجة الأولى - عند موافقتها - صادرة أمام المحكمة، فضلا عن التأكيد عن حق الالتجاء إلى القضاء والتبني إليه بالنص عليه.

خامسا: انحاز إلى الزوجة الأولى فى حقها فى الاستئثار بزوجها. ويتجلى ذلك فى جعل الموافقة على التعدد بيدها - وإن قيدها بصدورها أمام المحكمة فى إطار بسط سلطان القضاء - وجعل من حقها رفع دعوى بالمطالبة بتطليق الزوجة الثانية، وجند المحيط الاجتماعى وقنوات الإدارة لتبني شكايته وتوصيلها إلى القضاء. ولعل من مقاصد ذلك إعطاء الأسبقية للنظام الأسرى القائم على النظام الأسرى الذى قد يقوم، وللزوجة بالفعل على الزوجة التى ما زالت لم تصبح زوجة

(1) يطرح الدكتور عبد السلام الشريف تساؤلا مفاده ماذا لو رفضت الزوجة الأولى رفع دعوى ضد الزوجة الثانية للمطالبة بطلاقها، ورضيت بالمشاركة فى الزوج فهل يعتبر الزواج الثاني صحيحا فى هذه الحالة مع الحكم ببطلانه نصا. ينظر الزواج والطلاق فى القانون الليبي وأسانيده الشرعية. طبعة خاصة بالجامعة المفتوحة. ص: 138.

بعد. ولكنه مع ذلك لم يضع في حسابه - فيما يبدو - حق المرأة التي لم تتزوج في الحصول على زوج حيث لم يقدم لها شيئاً، ولم تكن قيوده مرنة أو مخففة بحيث تبعث في نفسها الأمل في الحصول على زوج ولو بالاشتراك عملاً بنظام تعدد الزوجات. وإذا أمكن التسليم بأحقية بل بضرورة مراعاة حق المرأة المتزوجة في الاستئثار بزوجها، وسلامة وصحة مسلك التشريع في ذلك. محافظة على كيان الأسرة القائم، والتعويل على ما تمليه طبيعة الأشياء بالدرجة الأولى. فإن مشاعر الحرمان عند المرأة التي لم تتزوج، وحقها في الحصول على زوج. أمر لا يمكن التقليل من شأنه، ولا سبيل لتجاهله من مشرع يريد أن يواكب التطور الاجتماعي، وألا يتخلى عن دوره في ذلك.

ولعل مواكبة التطور الاجتماعي هي نفسها التي دفعت بالمشرع الليبي إلى هذا التدخل التشريعي القياسي بالنظر إلى العمر التشريعي. الأمر الذي لم يتيح للاجتهاد القضائي أو الفقهي⁽¹⁾ الزمن الكافي لمواكبة تطبيق التشريع وتمحيصه، والوصول إلى مرحلة إرساء المبادئ والتبنيه إلى الهنات والمآخذ التي لا يخلو منها تقنين، ولكنها - مع ذلك - قد تحول دون الوصول إلى مقصد المشرع من نصوصه.

⁽¹⁾ يحاول الاجتهاد الفقهي في ليبيا مواكبة حركة المشرع، وتسجيل بعض وجهات النظر عليها. ووجهات النظر هذه بعضها تداركه المشرع، وبعضها لم يتداركه بعد. فمما تداركه الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون رقم: 10 لسنة 1984م. التي تنص على أنه: (يجوز للرجل المطلق أن يتزوج بزوجة أخرى بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى وفقاً لأحكام القانون) فقد تكررت هذه المادة في القانون رقم: 22 لسنة 1991م ثم تخلى عنها المشرع في القانون رقم: 9 لسنة: 1423 من مولد الرسول ﷺ وقد أشار الدكتور عبد السلام الشريف في كتابه قانون الزواج والطلاق رقم: 10 لسنة 1984م وأسانيده الشرعية إلى أن هذه الفقرة من الأفضل عدم التنصيص عليها (ينظر الكتاب ص: 115)، وما لم يتداركه ما ورد في كتاب الأستاذ الدكتور سعيد الجلبي أحكام الزواج والطلاق وآثارهما من أن القانون بدل أن يتجه نحو تخفيف العبء عن القضاء والمحاكم، ويكون أداة حل للمشاكل بأيسر الطرق وجد من بين نصوصه ما يزيد من هذا العبء ويخلق عنصراً جديداً في رابطة الزوجية لم يكن موجوداً وما كان يجب أن يوجد إلا للضرورة (ينظر الكتاب ص: 13 من القسم الأول. وفي كلا المثالين دليل على استعداد الاجتهاد الفقهي لمواكبة حركة المشرع.

ومما يحسب للمشرع الليبي أيضا أنه تشريع قاعدي شاركت القاعدة الشعبية في صياغته ومناقشته تطبيقا للسلطة الشعبية، ويفترض أن كل مواطن في ليبيا رجلا كان أو امرأة على علم بالنظام القانوني لتعدد الزوجات إن لم يكن شارك في صياغته. الأمر الذي يمكن معه القول افتراضا إنه يعكس ثقافة المجتمع العربي الليبي القانونية بعامة، وفهمه لنظام تعدد الزوجات. أو أن المرأة المتزوجة هي التي كانت فاعلة أثناء مناقشة مشروع القانون فاستطاعت بذلك أن توجه نصوص القانون لصالحها.

الفرع الثاني: النظام القانوني لتعدد الزوجات في التشريع المغربي

التشريع المغربي لا يختلف عن التشريع الليبي في استلزامه أحكام الأحوال الشخصية بعامة من الشريعة الإسلامية منذ الفتح الإسلامي. بل إن التشريع العربي كله في ذلك سواء إذا استثنينا ما يتعلق بتنوع الإلزام المذهبي. وبإصدار المشرع المغربي مدونة الأحوال الشخصية سنة: 1957م توفرت هذه المدونة على نصوص مسنونة تتعلق بتعدد الزوجات جاءت في الكتاب الأول منها، ونصت على أن الكتابين الأول والثاني يعمل بهما ابتداء من فاتح يناير 1958م⁽¹⁾ ثم أدخل المشرع المغربي تعديلا على المدونة بمقتضى الظهير رقم: 1.93.347 بمشابة قانون صادر بتاريخ 10.9.1993م⁽²⁾ جاء في شكل تميم وتغيير لبعض فصول المدونة منها على سبيل المثال الفصلان: 30، 41 المتعلقان بنظام التعدد⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر الفصل الثاني من الظهير رقم: 1.57.343. الجريدة الرسمية المغربية العدد: 2354 الصادرة في: 13 من جمادى الأولى 1377 هـ. 6 من دجنبر (ديسمبر) 1957م.
⁽²⁾ الجريدة الرسمية عدد: 4222 بتاريخ: 29 شتنبر (سبتمبر) 1993م
⁽³⁾ مدونة الأحوال الشخصية مع آخر التعديلات. ظهير: 10.9.1993 لعبد العزيز توفيق. ص: 4. وقد علمت بعد الفراغ من هذا البحث أن المشرع المغربي قد أصدر ظهيرا شريفا رقم: 1.14.22. في 12 من ذي الحجة 1424 « 3 من فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم: 70.03 بمشابة مدونة الأسرة، ولعل في هذه المدونة الجديدة الجديد على مستوى إباحة التعدد، وتقييده.

- جاء النظام القانوني لتعدد الزوجات في مدونة الأحوال الشخصية المغربية موزعا على عدة نصوص هي:
1. الفصل: "29" المتعلق بالمحرمات من النساء حرمة مؤقتة، حيث نص في فقرته الثانية على أن من المحرمات: (2) الزيادة في الزوجات على العدد المسموح به شرعا).
 2. الفصل: "30" ونصه: (يجب إشعار الزوجة برغبة الزوج في التزوج عليها، والثانية بأنه متزوج بغيرها. للزوجة أن تشتط على زوجها ألا يتزوج عليها، وإذا تزوج فأمرها بيدها للمتزوج عليها إذا لم تكن اشتطت الخيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل لها. في جميع الحالات إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لا يأذن القاضي بالتعدد).
 3. الفصل: "31" ونصه: (للمرأة الحق في أن تشتط في عقد النكاح ألا يتزوج عليها زوجها، وأنه إذا لم يف بما التزم به يبقى للزوجة حق طلب فسخ النكاح).
 4. الفصل: "35" المتعلق بحقوق المرأة على الزوج. في فقرته الثانية حيث جعل من حقوقها: (2) - العدل والتسوية إذا كان الرجل متزوجا بأكثر من واحدة).
 5. الفصل: "41" من الباب الثامن المتعلق بالأعمال الإدارية التي تسبق الزواج في فقرته الخامسة ونصها: (لا يتولى العدلان العقد إلا بعد التوفر على المستندات التالية: 5 - نسخة من إذن القاضي بالتعدد لمن يريده)⁽¹⁾.

يستخلص من النصوص السابقة ما يلي:

1. أن التشريع المغربي يبيح التعدد بقيود أو يقيد من إباحته تكريسا للتقليل من ظاهرة التعدد⁽²⁾، ويعتبره استثناء وليس قاعدة عامة⁽³⁾. ويدل لإباحة التعدد نص الفقرة الثانية من الفصل "29" الذي لا يسمح بالزيادة في عدد الزوجات على

⁽¹⁾ تنظر هذه النصوص في مدونة الأحوال الشخصية مع آخر التعديلات ظهير: 1993.9.10 م عبد العزيز توفيق.

⁽²⁾ مدونة الأحوال الشخصية مع آخر التعديلات. ظهير: 1993.9.10 م لعبد العزيز توفيق. ص:6.

⁽³⁾ قانون الأحوال الشخصية. الزواج والطلاق. للأستاذ الدكتور محمد الكشبور. ص:110.

العدد المسموح به شرعا وإن لم ينص صراحة على تحديد العدد بأربع. ومعنى هذا الفصل أن الزيادة على زوجة واحدة مشروعة، ولكن الزيادة على العدد المسموح به شرعا محرمة تحريما مؤقتا، وهو ما يمكن معه قيام نظام تعدد الزوجات. ويعضد ذلك نص الفقرة الثانية من المادة "35" التي تجعل من حقوق الزوجة على زوجها العدل والتسوية في حالة التعدد.

2. يضع المشرع قيودا للتعدد منها:
أ. العدل.

ب. عدم تجاوز العدد المسموح به شرعا.
ج. الحصول على إذن من القضاء.

وتوزعت القيود على نقطتين أساسيتين: رقابة القضاء على التعدد بامتناع العدلين عن توثيق العقد الذي يحصل به التعدد من أساسه عند غياب هذه الرقابة من جهة، ووضع ضمانات أمام المرأة في شكل حقوق لها أن تمارسها من جهة أخرى. فرقابة القضاء يجسدها نص الفصل: "41" لا يتولى العدلان العقد إلا بعد التوفر على مستندات منها (نسخة من إذن القاضي بالتعدد لمن يريده). مع قيد نص عليه الفصل: "30" وهو عدم صدور الإذن من القضاء إلا بالتحقق من قيام العدل بين الزوجات بقوله: (وفي جميع الحالات إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لا يأذن القاضي بالتعدد).

أما الضمانات التي وضعت أمام المرأة فهي:

1. وجوب إشعار الزوجة برغبة زوجها في التزوج عليها، والمرأة المخطوبة بأن من يريد التزوج منها متزوج بامرأة أخرى.
2. حقها في أن تشترط على زوجها في العقد ألا يتزوج عليها، وأن تحتفظ لنفسها في أن يكون أمرها بيدها في حالة اختراق الشرط، ولها الخيار في البقاء أو الطلاق وهو ما يعرف بالطلاق المملك الذي يملك الزوج بموجبه زوجته حق تطبيق نفسها واستعماله عند تحقق الفعل بإرادتها المنفردة.
3. إذا لم تشترط على زوجها في العقد عدم التزوج عليها فإن أمامها رفع دعوى للقضاء بدفع الضرر الذي يلحقها من التعدد.

4. إذا قبلت بالتزوج عليها فحقها ثابت في العدل والتسوية.
وهو مضمون الفصول: 30، 35، 31⁽¹⁾.

- مما يحسب للتشريع المغربي تمتعه بقدر من الاستقرار النسبي (1957-1993 دون تعديل) مكن هذا الاستقرار القضاء والفقهاء من دراسته وتمحيصه، وإرساء مبادئ اجتهادية⁽²⁾ بشأنه بل وتسجيل ما فات نصوصه من أحكام كان ينبغي عليه أن يتناولها، ومن ذلك ما يتعلق بما يلي:
1. إشعار الزوجة الأولى في النص لا يدل على أخذ رأيها بل هو مجرد إشعار فقط ولا يدل رفضها على منع الرجل من التعدد.
 2. إشعار المخطوبة ينبغي أن يحصل في العقد نفسه، وينبغي النص على إشعارها ورضاها التام بذلك حسما للدعاء بعدم الإشعار.
 3. التعبير بالقاضي يوقع في لبس بين قاضي التوثيق الذي لا يملك إصدار الأحكام وقاضي الأحكام الذي يملك ذلك، والأحسن التعبير بالمحكمة بدل القاضي⁽³⁾.
 4. التعبير بفسخ النكاح في الفصل: 31 غير صحيح لأن الفسخ لا يترتب إلا على النكاح الفاسد⁽⁴⁾ والمقصود هنا هو إيقاع طلاقه بئنة بحكم القضاء، وكان الأولى بالمشرع أن يستعمل لفظ الطلاق، وأن يحدد أنه إذا ما أرادت المرأة التمسك

⁽¹⁾ ينظر مدونة الأحوال الشخصية مع آخر التعديلات. ظهير 1993.9.10 م لعبد العزيز توفيق ص: 5، 6، وأحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي. للدكتور صلاح الدين زكي. ص: 83-85.

⁽²⁾ ينظر الاجتهاد القضائي في مدونة الأحوال الشخصية. لإدريس بلمحجوب. سلسلة قانونية: 1. 1995 م ص: 23 وما بعدها.

⁽³⁾ ينظر مدونة الأحوال الشخصية مع آخر التعديلات. ظهير 1993.9.10 م لعبد العزيز توفيق. ص: 5، 6، واختيارات مدونة الأحوال الشخصية من أقوال وروايات المذهب المالكي غير المشهورة واختياراتها من خارج المذهب المالكي. للأستاذ عبد السلام العسري. بحث منشور بمجلة دار الحديث الحسنية. العدد: الثامن 1410 هـ - 1990 م ص: 125، 126.

⁽⁴⁾ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية. لعبد الكريم شهبون. الجزء الأول. ص: 139.

بالفسخ فعليها أن ترفع أمرها للقضاء خلال مدة مقبولة يجرى حسابها من تاريخ علمها علما يقينيا بواقعة العقد على الزوجة الجديدة⁽¹⁾.
5. عدم تحديد العدد المسموح به شرعا.

ولعل المشرع تعمد الغموض لتحقيق أحد الهدفين التاليين:
أ. تحاشي التصريح بأن الإسلام يبيح للرجل أن يتزوج بأربعة متآثرا في ذلك بالانتقادات التي توجه إلى نظام التعدد. وما كان له أن يتأثر؛ لأن نظام التعدد محاط بضمانات كثيرة، وتعاليمه محددة، ويحقق مصالح عديدة، ويحمي المجتمع من كثير من المشاكل.

ب. الوصول إلى تقرير أن العدد المسموح به شرعا يختلف باختلاف استعداد كل زوج لتحقيق العدل بين زوجاته. فمنهم من لا يستطيع أن يعدل بين زوجتين، ومنهم من لا يستطيع ذلك بين ثلاث. وهكذا. فيكون العدد المسموح به هو ما يستطيع معه العدل. وهو غير صحيح لأن من تزوج بثانية أو ثالثة يكون زواجه صحيحا منتجا لآثاره ما لم يحكم بإنهائه بالطلاق، ويبقى الزوج مسؤولا عن تقصيره في العدل بين زوجاته في حالة عدم حصول ذلك⁽²⁾.

ونصوص المدونة وإن كانت لا تخالف أحكام الإسلام إلا أن صيغها مبهمة ومن ذلك أنها لم تبين نوع الدعوى التي يمكن للمرأة المتضررة رفعها للقضاء هل هي دعوى تطليق للضرر أم تعويض عنه، ولم تبين الجزاء المترتب على مخالفة مضمون بعض نصوصها كما في حالة عدم إنصاف الزوج لزوجاته⁽³⁾. أما فيما يتعلق بحق الزوجة في الاستئثار بزوجها وحق المرأة غير المتزوجة في الحصول على زوج - إشكالية الدراسة - فإن المشرع المغربي فيما يبدو يقف إلى جانب الزوجة في حقها في الاستئثار بزوجها، ويتجلى ذلك في إشعارها بالتزوج عليها،

⁽¹⁾ أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي. للدكتور صلاح الدين زكي. ص: 86، 85.

⁽²⁾ بعض المآخذ على مدونة الأحوال الشخصية. لمحمد بن معجوز المزغراني. مجلة الميادين (وجدة). العدد: 3 السنة: 1409 هـ 1988 م ص: 104، 103.

⁽³⁾ آثار نظام تعدد الزوجات على وضعية المرأة. لدحاوى يمينية. مجلة الميادين (وجدة) العدد: 3. ص: 233 - 235.

وتوقف حصول التعدد على إذن القاضي، وحقها في اشتراط عدم التزوج عليها مع حقها في طلب فسخ العقد إذا لم يف لها الزوج بما التزم به.

وما يظهر في نصوص المدونة من مرونة كالعدل والتسوية وعدم الزيادة على أربع مما يوحي بإمكانية حصول التعدد لا يمكن القول معه: إن ذلك منظور فيه إلى حق المرأة غير المتزوجة في الحصول على زوج بل لعل ذلك يرجع إلى وضع قيود على الرجل في التعدد بما يدعم حق الزوجة في الاستئثار بزوجها.

الفرع الثالث: النظام القانوني لتعدد الزوجات في مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية

لأن القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية⁽¹⁾ مازال مشروعاً كغيره من مشاريع القوانين العربية الموحدة مثل القانون الجنائي، وقانون التقاضي، وغيرهما؛ ولأن من الصعب الحديث عن تطور تشريعي لمشروع قانون لم يكتسب قوة الإلزام بعد، فإن الحديث في هذا الفرع سيتعلق بنقاط ثلاث هي نصوص المشروع، والأحكام المستفادة من هذه النصوص، وتقدير المشروع، وذلك على النحو الآتي:

1- المادة: 30 المحرمات بصورة مؤقتة. حيث نصت فقرتها الثانية على أن مما هو محرم مؤقتاً: (2) التزوج بما يزيد على أربع ولو كانت إحداهن في عدة الطلاق البائن).

2 - المادة: 31 ونصها:

أ. يجوز الزواج في حدود أربع نسوة إلا إذا خيف عدم العدل.

ب. لا يعقد على زوجة أخرى إلا بإذن من القاضي.

ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق الشروط التالية:

1 - أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

⁽¹⁾ ينظر المشروع ومذكرته التوضيحية في المجلة العربية للفقهاء والقضاء. العدد الثاني السنة: الثانية. أكتوبر (تشرين الثاني) 1985 م، ومجلة العلوم القانونية (ليبيا) العدد الأول. السنة الأولى. ناصر - الفاتح (يوليو - سبتمبر): 1987 م ص: 175.

2 - أن تكون للزوج كفاية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة.

3 - أن تشعر الزوجة بأن مرید الزواج بها متزوج من غيرها.

4 - أن تخبر الزوجة بأن زوجها يرغب في الزواج عليها.

ج. لا ينفذ الإذن إلا بعد صيرورته نهائيا.

3 - مادة: 32 ونصها:

يحق للمرأة أن تشتط في العقد ألا يتزوج عليها زوجها فإذا تزوج عليها كان لها طلب فسخ زواجها.

4- مادة: 42 حقوق الزوجة حيث اعتبرت من حقوقها: العدل بينها وبين بقية الزوجات إذا كان للزوج أكثر من زوجة⁽¹⁾.

تبنت مذكرة المشروع التوضيحية الكشف عن الأحكام التي وردت في المشروع بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني للتعهد، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1 - التعهد أمر جوازي ليس مطلوباً على سبيل الترغيب

وبني هذا الحكم على أسس بعضها يرجع إلى طبيعة الشريعة الإسلامية، وبعضها يرجع إلى طبيعة نظام التعهد في الشريعة، وبعضها الآخر يرجع إلى طبيعة التعهد نفسه. فطبيعة الشريعة الإسلامية أنها تخاطب الإنسان في كل الأجيال وفي كل الأزمان، وكل الأمكنة، وإذا كان واقع الناس في زمن ما معيباً فهو عيب الواقع وليس عيب الشريعة. وطبيعة نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية تتلخص في أنه نظام وسطي لا يوجب تعدد الزوجات ولا يمنعها. فهو لا يدعو إلى تعدد الزوجات. وإنما يبيحها، ولا يأمر من عنده زوجة واحدة بأن يكمل العدد إلى أربع. وإنما لا يحول دون ذلك في حالة تحقق العدل. أما طبيعة التعهد فهو ليس

⁽¹⁾ المصدرين السابقين. الأول ص: 21، 22. والثاني ص: 179 - 180.

دائما ضررا بل قد يحقق مصلحة مشروعة كما في حالة المرض العضال، والعقم، وزيادة عدد النساء على عدد الرجال في المجتمع. ويستشف من ذلك أن المشروع يجعل التعدد استثناء قد تدعو له الضرورة، ونظام الزوجة الواحدة هو النظام الأفضل.

2 - قيد المشروع التعدد بقيود هي:

أ. عدم الزيادة على أربع.

ب. العدل.

ج. إذن القاضي.

فهو مبني على التحقق من المصلحة المشروعة، والكفاية المالية، وبعد إشعار كل من الزوجة والمخطوبة بالتعدد وصيرورة الإذن نهائيا. وجاء التركيز على إذن القاضي لأنه المرجع في تنظيم أمور الزواج كلها فضلا عن التعدد، كما أعطى للزوجة - مع هذه القيود - الحق في اشتراط ألا يتزوج عليها زوجها، وفي الخروج من محنة التعدد - في حالة عدم احترام الزوج للشرط - بطلب فسخ نكاحها، وإذا قبلت بالزوجة الثانية. فلها الحق في العدل بينها وبين غيرها من الزوجات⁽¹⁾.

المشروع في أساسه يجسد طموحات مجلس وزراء العدل العرب في الوصول إلى الوحدة التشريعية للوطن العربي على أساس الشريعة الإسلامية. ولأنه مشروع فهو لا يتجاوز مرحلة الطموح. ومما يحسب له إمكانية اعتماد الفقه على نصوصه ومذكرته التوضيحية في شرح قوانين الأحوال الشخصية في الوطن العربي، واتخاذ مقياسا لما تتوفر عليه نصوص هذه القوانين من إيجابيات وسلبيات. ويوم دخوله مجال العمل والتطبيق سيكون للقضاء دور أيضا في تأسيس الاجتهاد القضائي على هدي من مقاصده. كما أن إصداره بطريقة تحقق الوحدة التشريعية للتشريع العربي ترتب في إطار هذه الدراسة أن التعبير بالتشريع العربي في عنوانها لم يعد تعبيرا مجازيا كما جاء في مقدمتها، وإنما يصبح تعبيرا حقيقيا صادقا، أما

⁽¹⁾ المذكرة التوضيحية لمشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية. المجلة العربية للفقه والقضاء. العدد الثاني. السنة: الثانية. أكتوبر 1985م ص: 73، 74.

عن موقفه من حق المرأة غير المتزوجة في الحصول على زوج في ظل نظام التعدد. فلا يمكن القول إن ذلك مقصد من مقاصد هذا المشروع. ذلك لأنه لا يستشف من نصوصه أكثر من انسجامها مع الشريعة الإسلامية، وتقريبها بين الآراء المعتدلة في فقهاء، والوقوف بالتعدد عند حد الاستثناء عند الضرورة.

الفرع الرابع: ظاهرة المنع التشريعي لتعدد الزوجات وظاهرة تقييده قضائيا

تبين ومن خلال النماذج المدروسة في الفروع الثلاثة السابقة والمتعلقة بكل من التشريع الليبي، والمغربي، والمشروع العربي الموحد. أن معالم النظام القانوني لتعدد الزوجات، في التشريع العربي في أغلبه يأخذ شكل الإباحة في ظل القيود والضمانات.

وهذا الشكل هو الاتجاه الغالب مع التفاوت في القيود، التي أرساها التشريع، ووضعها معايير في يد القضاء كي يمارس رقابته على نظام تعدد الزوجات. ولأن الأمر كذلك، وحتى يتم تجنب التكرار بسرد النماذج المتشابهة في التشريع العربي تقترح الدراسة الوقوف قليلا عند ما يعد ظاهرة متميزة، ويضيف جديدا إلى ما سبق استكمالا لمعالم النظام القانوني. ومن ذلك ظاهرة المنع التشريعي لتعدد الزوجات، وظاهرة تقييده قضائيا. أو قل إرساء نظام قانوني قائم على منع تعدد الزوجات تشريعيًا، وإخضاع تعدد الزوجات لرقابة القضاء.

وكان يمكن اعتبار هذين العنصرين (المنع التشريعي، والتقييد القضائي) ظاهرة واحدة لا ظاهرتين لولا الفروق الجوهرية التي تظهر بين العنصرين - عند التدقيق - ، في قيمتهما القانونية في التشريع العربي، وفي درجة القبول بهما في الاجتهاد القضائي والفقهية. فمن أهم الفروق بينهما - مثلا - أن منع تعدد الزوجات تشريعيًا نادر الحصول وقليل الحدوث. أما تقييد التعدد قضائيا فهو الاتجاه الأغلب والأعم في التشريع العربي. ولأن الأمر كذلك فسيتم عرض ما يتعلق بهذا الفرع في نقطتين:

الأولى: تتعلق بالمنع التشريعي.

والثانية: تتعلق بالتقييد القضائي.

أولا: ظاهرة المنع التشريعي

يتبنى جانب من الفقه⁽¹⁾ مبدأ منع تعدد الزوجات بل إن هناك من يلتمس دليل ذلك من نصوص القرآن الكريم نفسه على أساس أن القرآن الكريم ربط إمكانية التعدد بالعدل ثم نفاه عن الإنسان فانتفي بذلك التعدد لانتفاء العدل. وهو تفسير - كما سبق - بني على أساس أن العدل في الآيتين واحد. ولأن هذه الدراسة لم يكن من مقاصدها النظر في أدلة المنع أو أدلة الإباحة لترجيح دليل منها على غيره لاعتقادها بأن ذلك يكاد يكون أمراً محسوماً في ظل نصوص القرآن الكريم، والاتجاه الغالب للاجتهاد الفقهي. ولأنها اختارت جزئية بحثية تتعلق بالتعدد في النظام القانوني الذي يرسيه المشرع بعد تدخله. لذلك فلن نقف عند مناقشة هذه الأدلة لخروجها عن جزئية البحث فيما ترى.

أما فيما يتعلق بالتشريع فإن ظاهرة المنع هذه تكاد تكون ظاهرة غريبة عن التشريع العربي حتى الآن. فإذا استثنينا التشريع التونسي⁽²⁾ فإن المشرع العربي يكاد يتجه بنظام التعدد في اتجاه متقارب ومتشابه وهو الإباحة بقيود. فالمشرع التونسي يمنع تعدد الزوجات، وجاء المنع صريحاً في نصوص قانون الأحوال الشخصية أو المجلة التونسية لسنة 1956م بنصها على أن: تعدد الزوجات ممنوع. بل ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك بتجريمها للتعدد، واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة عام وبخطية مالية⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر رأي محمد عبده في التعدد كما يسوقه الأستاذ الدكتور سعيد الجليدي في كتابه أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما. القسم الأول. ص: 206 هامش: 1. ورأي علال الفاسي في وجوب منع التعدد في العصر الحاضر منعاً باتاً عن طريق الدولة لأن الوجدان اليوم لا يكفي لمنع الناس منه كما يسوقه محمد ميكو في بحثه: المرأة والولاية والتعدد والطلاق. المنشور بمجلة المناهل (المغرب) العدد: 43. السنة: 19 رمضان 1414هـ. مارس 1994م ص: 224.

⁽²⁾ أحكام الزواج المستحدثة بالتشريع التونسي. لمحمد منصور مجلة الحق (مصر). العدد: 3 السنة: 5 سبتمبر 1974 ص: 31.

⁽³⁾ تنظر مجلة الأحوال الشخصية التونسية. الفصل 18، دراسة في مشروع التقنين المدني العربي الموحد للأسرة. لمكي إبراهيم لطفي. مجلة الحق (مصر) العدد: 3 السنة: 6 سبتمبر أيلول 1975 ص: 72، واختيارات مدونة الأحوال الشخصية من أقوال وروايات المذهب المالكي غير المشهورة، واختياراتها من خارج المذهب المالكي. لعبد السلام العسري. مجلة دار الحديث الحسنية. العدد: 8. 1410 - 1990م. ص: 125، والمرأة والولاية والتعدد والطلاق. لمحمد ميكو. مجلة المناهل (المغرب) العدد:

وفسر المنع في التشريع التونسي بأنه جاء اعتمادا على ما شوهد طيلة القرون الماضية من عدم إمكان العدل بين النساء مؤيدا بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (النساء: 129). وأن التشريع التونسي: رأى أن رخصة إباحة تعدد الزوجات لم يعد لها ما يبررها، وأن الزوجة تميل إلى الاستئثار بزوجها دون أية منافسة قد تسبب انتشار البغضاء والحققد بين أفراد الأسرة الواحدة. ولخطورة الأخذ بالرخصة على الكيان العائلي ومجافاتها للبناء الاجتماعي. فإن الحلول الوسطى التي تجعل الأمر موكولا لسلطة التقدير، ولشروط نظرية غير محددة المعالم. لم تعد حلا للمشاكل الاجتماعية الناشئة عن تعدد الزوجات⁽¹⁾.

وإذا كان القانون المدني الفرنسي من القوانين التي منعت التعدد فلا يبعد أن يكون المشرع التونسي قد تأثر به في هذا⁽²⁾. ومع ذلك يظل موقف المشرع التونسي المتميز جزءا يدخل في تكوين صورة التشريع العربي ولو في إطار تأثره بالتشريع العربي.

ثانيا: ظاهرة التقييد القضائي

يتركز الحديث عن هذه الظاهرة في ثلاثة عناصر: معناها، وتاريخ ظهورها، ومشروعيتها.

1 - معنى التقييد القضائي لتعدد الزوجات

مضمون التقييد القضائي لتعدد الزوجات هو: بسط رقابة القضاء على نظام تعدد الزوجات، وجعل هذه الرقابة قيда على حرية الرجل في تعدد زوجاته عند

43 س: 19 رمضان 1414 هـ. مارس 1994 م. ص: 227، وآثار نظام تعدد الزوجات على وضعية المرأة. لدحاوي يمينة. مجلة الميادين (وجدة). العدد: 3 1988 م ص: 232.

⁽¹⁾ أحكام الزواج المستحدثة بالتشريع التونسي. للأستاذ محمد منصور. المجلة القانونية (تونس). ع: 1 السنة: 1 أكتوبر 1974 ص: 7 وما بعدها. ومجلة الحق (مصر) العدد: 3 السنة: 5 سبتمبر 1974 م. ص: 28 - 33.

⁽²⁾ دراسة في مشروع التقنين المدني العربي الموحد للأسرة. لمكي إبراهيم لطفى. مجلة الحق (مصر). العدد: 3 السنة: 6 سبتمبر 1975. ص: 72.

إرادته ذلك. أو جعل القضاء هو المرجع فيما يتعلق بتحصيل قيود إباحة تعدد الزوجات بدلا من الاعتماد على ضمير الراغب فيه فقط⁽¹⁾. وهى رقابة يمارسها القضاء غالبا في ظل معايير يحددها التشريع كالتحقق من العدل، والقدرة على الإنفاق، ورضى الزوجة والمخطوبة بالوضع الذي يترتب علي التعدد.

وهذه الرقابة المتعلقة بهذه المعايير رقابة سابقة على عقد الزواج لأن الأمر يتوقف على الحصول على إذن من القاضي لمباشرة عقد الزواج الثاني، والقاضي مقيد بعدم صرف الإذن إلا بعد التحقق من العدل، والقدرة، والرضا. وهناك رقابة لاحقة تتجسد في نظر القضاء للتعدد في ظل القواعد العامة لرفع الضرر كما في حالة التظليق للإضرار مثلا.

والرقابة اللاحقة هذه لا يمكن اعتبارها تقييدا قضائيا لتعدد الزوجات لأنها تتم بعد حصوله. لهذا فلا يمكن تصنيفها ضمن التقييد القضائي المقصود بالحديث هنا، ويؤيد ذلك أن هذا النوع من الرقابة قديم قدم القضاء وقدم ظهور التعدد، ومستمر باستمرارهما، ولا يدل عليه أسلوب المعارضين للتقييد القضائي أو القائلين به.

ب - تاريخ ظهوره

ينسب الفقه ظهور التقييد القضائي إلى فترة قريبة لا تتجاوز القرن بكثير، بالتحديد حينما قدم "محمد عبده" تقريرا إلى ناظر الحقانية سنة 1897م لوضع نظام تشرف بموجبه الدولة على تعدد الزوجات، ويبدو أن الأمر مرتبط بإرهاصات ظهور التشريع العربي المسنون.. على غرار ما عند المجتمعات الأوروبية من قوانين مدونة. بل إن ذلك يحسب في عداد التأثير بالأفكار الأوروبية⁽²⁾. وأيا ما كان الأمر فإن ظهور التقييد في هذه الفترة أمر ليس بمستغرب لأن طبيعة الفترة تسمح به. فهي فترة مخاض في التشريع العربي، وتحول إلى النظم والقوانين المسنونة والمصاغة في مواد أو فصول قانونية.

(1) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية. لزكي الدين شعبان. ص:196.

(2) المصدر نفسه. ص:194.

ج - مشروعيته

أمر مشروعية التقييد القضائي لتعدد الزوجات في التشريع العربي مختلف عما هو عليه في الفقه. فالتشريع العربي يجعل التعدد تحت رقابة القضاء⁽¹⁾ ويعطيه إمكانية تقييده أما الفقه فإنه يسجل رأيين في الموضوع رأى بالمنع ورأى بالإمكان.

1- الرأي القائل بالمنع

من الأدلة التي بني عليها هذا الرأي عدم وجود سوابق قضائية زمن الرسول صلى الله عليه وسلم في الموضوع⁽²⁾. وعدم ترتيب أي أثر ديني للتقييد يتعلق بعقد الزواج الذي يحصل به التعدد في حالة اختراق التقييد القضائي، ووقوع العقد بالمخالفة له⁽³⁾. أي أن عقد الزواج الذي يحصل به التعدد عندما يحصل بالمخالفة

(1) المرأة والولاية والتعدد والطلاق. لمحمد ميكو. مجلة المناهل (المغرب) العدد: 43 السنة: 19 رمضان 1414 هـ مارس 1994 م. ص: 227، 228، ودراسة في مشروع التقنين المدني العربي الموحد للأسرة لمكي إبراهيم لطفى مجلة الحق (مصر) العدد: 3 السنة: 6 سبتمبر أيلول 1975 ص: 72، وآثار نظام تعدد الزوجات على وضعية المرأة لدحاوي يمينة. مجلة الميادين (وجدة). العدد: 3 1988 م ص: 232، وقانون الأحوال الشخصية. للأستاذ الدكتور محمد الكشور. ص: 110.

(2) أحكام قانون الأسرة في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي. للدكتور صلاح الدين زكي. ص: 83، 82، وأحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما. للأستاذ الدكتور سعيد الجليدي. القسم الأول. ص: 207.

(3) من الأدلة التي بني عليها هذا الرأي والمكملة لما سبق:
أ. أن التقييد لو جاء بالمنع فإنه يحرم المرأة من حقها في أن تكون زوجة، ويؤدي إلى أن يمارس القضاء حقها نيابة عنها في البقاء مع الزوجة الثانية أو عدم ذلك. وبخاصة في حالة قبولها بالتعدد.
ب. التعدد حق لا يجوز للمشرع الوضعي أن يمسّه.

ج. يؤدي التقييد إلى كشف أستار الأسرة وإذاعة أسرارها.

د. القيود كالعدل والإنفاق وغيرها مسائل تقديرية تدخل القضاء في متاهات لا ضوابط لها.
ينظر في ذلك: أحكام قانون الأسرة في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي. للدكتور صلاح الدين زكي ص: 82 وأحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما. للأستاذ الدكتور سعيد الجليدي. القسم الأول. ص: 207.

للتقييد القضائي - ولو كان التقييد بالمنع - لا أثر لهذا التقييد عليه إذ يعتبر العقد صحيحاً⁽¹⁾، وتترتب كافة آثاره عليه إلا إذا اعتراه سبب آخر غير المنع القضائي.

وإذا كان التقييد لا أثر له على هذا النحو فلا فائدة منه وبالتالي فلا معنى لمشروعيته. ويبدو أن الفقه بنى رأيه هذا على خصيصة من خصائص القيمة القانونية في الشريعة الإسلامية هذه الخصيصة هي الأثر الديني والقضائي لهذه القيمة وهذا الأثر مما تمتاز به الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية لوقوف أحكام هذه القوانين في آثارها عند القضاء فقط دون ترتيب أي أثر ديني عليها إلا إذا أخذت أحكامها من الشريعة الإسلامية. وهذه الخصيصة ثمرة خصيصة أخرى وهي ربانية أحكام الشريعة الإسلامية وصدورها عن نصوص مقدسة غير قابلة للتعديل أو الإلغاء. وحتى تتضح الصورة. فالعقد الذي يحصل به التعدد كالعقد الثاني مثلاً ... ليس في القرآن الكريم أو السنة أو الاجتهاد الفقهي المعول عليه ما يمنع قيامه في حالة توفر شروطه.

وإذا تدخل القضاء بالمنع ثم حصل التعدد بالمخالفة فهو صحيح شرعاً وإن كان باطلاً قانوناً. وهذه في الواقع ازدواجية لا ترتضى للتشريع العربي، وينبغي أن ينتزه عنها ويمكن له التخلص منها وذلك بتحديد نطاق الرقابة القضائية المتعلقة بالتعدد حتى لا يجد القضاء نفسه في دائرة لا أثر لرقابته عليها، ويفقد المشرع هيئته في نفوس من يشرع لهم، ويخاطبهم بأحكامه. ويمكن الاهتداء بالقواعد العامة للرقابة القضائية في ممارسة رقابة الامتناع ورقابة الإلغاء. وذلك بأن يمارس القضاء رقابة امتناع عن إصدار الإذن بالتعدد في المرحلة السابقة على قيامه، ورقابة إلغاء تأسيساً على التطبيق للإضرار بعد قيامه. ومن نتائج ذلك في حالة حصوله: أ. أن رقابة الامتناع تحقق وقاية من انتشار نطاق تعدد الزوجات، فتسمح بقيامه ما توفرت دواعيه، وتمنعه عندما لا يتوفر له ذلك، ويمكن في حالة المخالفة

⁽¹⁾ أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما. للأستاذ الدكتور سعيد الجلبيدي. القسم الأول. ص: 206-209، وقانون الزواج والطلاق رقم: 10 لسنة 1984 م وأسائده الشرعية. للدكتور عبد السلام محمد شريف العالم ص: 116.

ترتيب آثار أخرى لا تتعلق بالعقد نفسه كالنص على تعريض المخالف لعقوبات تتعلق بمخالفته لرقابة القضاء⁽¹⁾.
ب. تحقق رقابة الإلغاء هدم بناء التعدد الذي لم يرقم على أساس صحيح، أو رفع الضرر عن تضرر في ظله وقبل به.

وفي ذلك خروج من إشكالية ازدواجية الأثر القضائي والديني لعقد الزواج وتقريب للتقنين من تشريع الواقع حتى تبقى للقضاء هيئته في النفوس وتحوز رقابته حجيتها. ولأن الرأي القائل بالمنع تصاحبه الخشية من الوصول إلى إطلاق إباحة التعدد فقد أرشد إلى البديل عن التقييد القضائي وهو التعويل على الوازع الديني والتعليم ورفع مستوى الحياة⁽²⁾.

2 - الرأي القائل بالإمكان

⁽¹⁾ في التشريع العراقي: تنص المادة:3 من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم:188 لسنة 1959 م. على ما يلي:

فقرة: 4 (لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي. ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:

أ. أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.
ب. أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

فقرة: 5 إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد، ويترك تقدير ذلك للقاضي.

فقرة: 6 كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من زوجة واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين: 4،5 يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما.

وواضح في ظل هذا النص أن المشرع العراقي بعد بسطه لرقابة القضاء على التعدد ينص على عقوبات بعيدة عن آثار عقد الزواج يمكن أن تصنف في الجانب الوقائي من التعدد، وتجعل التشريع بمنأى عن إشكالية الأثر الديني والقانوني السابق. ومما يحسب للمشرع العراقي أيضا ما أضافه بالتعديل رقم:189 لسنة 1980 م. في شكل فقرة سابعة لهذه المادة. ونصها:(استثناء من أحكام الفقرتين: 4، 5. يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة) (انظر قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم: 188 لسنة 1959. الإعلام القانوني. وزارة العدل.ص: 26، 27)، ولعل في ذلك موازنة بين حق الزوجة في الاستئثار بزوجها وحق المرأة غير المتزوجة - إذا كانت أرملة - في الحصول على زوج.

⁽²⁾ أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارهما. للأستاذ الدكتور سعيد الجليدي. القسم الأول.ص:111، 112. وقانون الزواج والطلاق رقم:10 لسنة 1984 م وأسانيده الشرعية. للدكتور عبد السلام محمد شريف العالم ص: 116.

من أدلة هذا الرأي:

- أ. ليس في الشرع ما يمنع من التقييد القضائي للتعدد⁽¹⁾.
ب. ان التعدد أمر مباح ويمكن لولي الأمر تقييد المباح أو منعه درءاً للمفسدة وجلباً للمصلحة.
ج. القواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية قواعد أمره تتعلق بالنظام العام.

ولأن العدالة الخاصة هي التي كانت مهيمنة في صدر الإسلام، وكان الوازع الديني قويا، والمراقبة الشخصية تملئها العقيدة؛ فلم تكن هناك حاجة إلى التقييد أما الآن فالعدالة العامة هي التي تتبناها معظم المجتمعات المتحضرة، والعدالة الخاصة أصبح حقلها ضيقا لا ترى النور إلا بمقتضى نص صريح⁽²⁾. وكيف القول بإمكانية التقييد على أساس أنه استحسان بني على اشتراط القرآن الكريم للعدالة في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ (النساء: 3). التقييد وإن كان لا يغير شيئا من الحكم الشرعي إلا أنه يجعل أمر النظر في الخوف من عدم العدل من شأن القاضي لا الفرد نفسه وهو مما يدخل في قول عمر بن عبد العزيز: (تحدث للناس قضية بقدر ما أحدثوا من فجور)⁽³⁾. وتبنت القيد بعض الندوات العلمية المتخصصة تأسيسا على أنه ليس في الإسلام ما يمنع من بسط سلطان القضاء على التعدد⁽⁴⁾.

وبعد الوقوف على الرأيين وبعض أدلتهم فلا مناص من تقرير ما يلي:

- (1) دراسة في مشروع التقنين المدني العربي الموحد للأسرة. لمكي إبراهيم لطفى مجلة الحق (مصر). العدد: 3 السنة: 6 سبتمبر أيلول 1975 ص: 71، وأحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما. للدكتور سعيد الجليدي ج: 1 ص: 206 - 209.
(2) المرأة والولاية والتعدد والطلاق. لمحمد ميكو. مجلة المناهل (المغرب) العدد: 43 السنة: 19. رمضان 1414 هـ مارس 1994 م. ص: 223، 229.
(3) الثلاثي المتحكم في تطور قانون الأحوال الشخصية. للدكتور أحمد الخليلي. مجلة الميادين (وجدة). العدد: 3 السنة: 1409 هـ - 1988 م. ص: 81، 82.
(4) توصيات ندوة مدونة الأحوال الشخصية وتطور الواقع الاجتماعي. المغرب (وجدة) كلية الحقوق بجامعة محمد الأول 25، 26 فبراير 1988 م. مجلة الميادين (وجدة) العدد: 3. 1988 م. ص: 251.

1. إن التقييد القضائي أمر واقع ومستقر في التشريع العربي وهو اتجاه غالب فيه وما يدور من نقاش في الفقه بشأنه هو مما يدخل في بلورته وتوضيح مقاصده أو الإرشاد إلى بديل عنه في حالة محاولة الإقلاع عنه.
2. إنه يصعب ترجيح رأي من الرأيين على الآخر ؛ لأن واقع المجتمعات الإنسانية يملئ العمل بالرأيين معا فهناك من الشرائح الاجتماعية من يمكن التعويل على وازعه الديني ووعيه ورفقه الاجتماعي، وهناك من الشرائح من لا يعول عليه في ذلك ويجب أن يتدخل القضاء لحمايتهم من تصرفاتهم وحماية المجتمع من تجاوزاتهم والأمر كذلك فالفيصل في التعويل على السلطة التقديرية للقضاء، وهي مرحلة لا تأتي إلا بعد التقييد القضائي.

خاتمة

خصصت هذه الخاتمة لأمرين: نتائج برزت خلال البحث، ومقترحات بشأنها. وانسجاما مع مقاصد هذه الدراسة في تجاوز القطرية في إشكالية تعدد الزوجات وتوطينها في المجال القومي - إن صحت العبارة - والانتقال بها من دائرة التشريع المحلي إلى آفاق التشريع العربي الواعد في وحدته، وطرحها في أفق حقوق الإنسان إن لم تكن في أفق حقوق المرأة بشكل خاص. فإنها تقف عند النتائج والمقترحات التي تخدم هذه المقاصد. ولقد تكشفت أمام هذه الدراسة - من خلال بحث معالم النظام القانوني لتعدد الزوجات - نتائج عامة، وأخرى خاصة. فالنتائج العامة تتعلق بواقع النظام القانوني العربي بعامة، ومن أهم هذه النتائج أنه واقع محمل بإشكاليات تشريعية منها:

- أ. تكريس التجزئة والتكرار التشريعي داخل الوطن العربي.
- ب. الإغراق في التفصيل التشريعي في الجزئيات مما يجعل التشريع مرتبطاً في استقراره بما يعتري هذه الجزئيات من تغيير وتبديل. والتغيير أمر هو ديدن هذه الجزئيات وهي رهينة به.
- ج. تحميل القضاء أعباء إضافية في تطبيق النصوص التشريعية تحول دون تأسيس اجتهاد قضائي يؤدي باستقرار مبادئه إلى تحقيق المساواة والعدل وثبات المراكز القانونية في المجتمع.

أما فيما يتعلق بالنتيجة الخاصة ذات الصلة بأفق حقوق الإنسان بعامة أو حقوق المرأة بخاصة وهى الموازنة بين حق الزوجة في الاستئثار بزوجها، وحق المرأة غير المتزوجة في الحصول على زوج - من خلال النظام القانوني للتعدد - فإن المشرع العربي يكاد يتجه، وينحاز إلى حق الزوجة الأولى في الاستئثار بزوجها. وهذا الانحياز يتدرج من إعطاء قدر من المرونة في النصوص تسمح بقيام التعدد في ظل قيوده كما هو في مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، ومدونة الأحوال الشخصية المغربية، إلى التشديد من قيوده بدرجة تجعل حصوله يكاد يكون أمرا مستحيلا كما في التشريع الليبي بل قد يصل الأمر إلى حد تجريمه قانونا، ومنعه من أساسه كما في التشريع التونسي.

وما تقترحه الدراسة هو:

1. الاقتراب بالتشريع من المجال الوحدوي وتقريبه منه، واتخاذ الوحدة التشريعية منهجا وسبيلا لصرح البناء الوحدوي الواعد للأمة العربية، ويمكن الاعتماد في ذلك على ما أكد عليه مجلس وزراء العدل العرب في مؤتمراتهم والحقوقيون في لقاءاتهم⁽¹⁾ من التعويل على أحكام الشريعة الإسلامية في تحقيق الوحدة التشريعية للأمة العربية لما تتمتع به هذه الأحكام من خصائص تحمل الإنسان على الامتثال لها طواعية، ولما حظيت به من تطبيق زمني وسرياني مكاني أرسى مبادئ وسوابق في الشأن كان لها النصيب الأوفر في تشكيل شخصية الإنسان العربي وبناء وجدانه، وما تحظى به من إجماع على صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وعلى كل الأشخاص.⁽²⁾

(1) تبنى المشرع الليبي هذا المبدأ فنص في القانون رقم: 58 لسنة 1971 م بشأن إنشاء هيئة عامة للدعوة الإسلامية وفي الفقرة الثالثة من المادة الثالثة المتعلقة بمهام هذه الهيئة على ما يلي (3- العمل على تقنين التشريع الإسلامي في مواد مبوبة بحيث لا يلتزم مذهبا معيناً على أن يتم ذلك بواسطة لجان تضم أعلام فقهاء الشريعة والقوانين الوضعية تمهيدا لتطبيق الشريعة وتوحيد التشريعات في البلاد العربية) تنظر الموسوعة التشريعية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية. أمانة العدل. المجلد: 3 القوانين الصادرة سنة: 1971 م. ص: 219.

(2) الثلاثي المتحكم في تطور قانون الأحوال الشخصية. للدكتور أحمد الخمليشي. مجلة الميادين (وجدة). العدد: 3 السنة: 1409هـ - 1988 م. ص: 81، 82.

2. فرز ما يمكن نقله عن المدارس القانونية الغربية عما لا يمكن نقله ؛ لأنه من خصائص تلك المجتمعات فلا ينقل، والانتباه إلى ما بين يدي المشرع العربي من قيمة قانونية في الشريعة الإسلامية نصية واجتهادية لا تتوفر لغيره. وتغني هي عن غيرها.
3. اعتماد أسلوب التركيز على الأسس العامة والقواعد الكلية في صياغة النصوص التشريعية. اهتداء بمنهجية القرآن الكريم في إرساء الأحكام كالمبادئ التي تحمي الزوجين من إضرار أحدهما بالآخر ضررا ماديا أو معنويا. سواء كان سبب ذلك الضرر التعدد أو غيره من الأسباب الأخرى، الابتعاد عن الإغراق في التفصيل التشريعي في الجزئيات.
4. بناء النصوص التشريعية على تحقيق المصلحة، وجعل هذه النصوص تدور مع المصلحة وجودا وعدما بالموازنة بين مصالح الأفراد تشريعيًا بما يحقق مصلحة المجتمع بأسره، وإعطاء الأسبقية للمصلحة العامة على المصالح الفئوية. ومن تطبيقات ذلك أن مقاصد شريعة الأسرة ينبغي أن تستهدف حماية النظام الأسري بكامله لا حماية الرجل، ولا حماية المرأة فقط. ذلك لأن الرجل والمرأة كل منهما عضو مؤسس وفاعل في مؤسسة الأسرة، وتمييز أحدهما بحماية تشريعية في مواجهة الآخر قد يولد ردود فعل بالتشفي من الطرف المحمي.
5. إن من مقتضيات حقوق الإنسان أو حقوق المرأة بخاصة. أن التشريع إذا وجه نحو حماية المرأة فينبغي أن يحميها وهي زوجة، وأن يحميها وهي غير متزوجة أيضا، وقد يكون من حمايتها حقها في الحصول على زوج، وبناء أسرة تجسد خصائص طبيعتها في الأمومة. وقد لا يتحقق لها ذلك إلا بالاشتراك مع غيرها في زوج ؛ وهو مقتضى التعدد .
6. خلق توازن بين النصوص التشريعية التي تحكم نظام الأسرة وبين النصوص التي تحكم النظم الأخرى في العلاقات الاجتماعية بشكل يرفع من قيمة الإنسان، ويسلحه بالوعي الذي يمكنه من ولوج دروب الحياة عن دراية وتبصر.

7. ترسيخ رقابة قضائية بمكنات تقديرية أساسها الثقة في القضاء والتعويل على درجات التقاضي، وفي ظل نصوص قارة يؤدي استقرارها إلى تطبيقها تطبيقاً صحيحاً، وانبعث اجتهاد قضائي وفقهي راصد للسلبيات والإيجابيات.
8. الترفع بقضايا الأسرة وملابساتها عن دائرة النزاع والشقاق، وتنزيهها عن التدخل التشريعي المؤقت والمتكرر، وعن الانحياز إلى أحد الطرفين دون الآخر، والعمل على الاحتفاظ لها بحرمة صيانة أسرارها بطرح خلافاتها في رحاب قضاء الصلح والتحكيم قبل طرحها على قضاء الحكم فيما لو دعت الحاجة إلى ذلك. ومما يبعث على هذا أسس النظام الأسري في الديمومة على المودة والرحمة والعشرة بالمعروف. وجريان العمل على أن ما يحصل عليه الزوج أو الزوجة في ظل نصوص القانون نزاعاً قد يؤدي إلى زوال الديمومة والمودة والرحمة والعشرة بالمعروف واستبدال الشقاق والنزاع بالألفة والصفاء. لذلك فالاعتماد على الحماية الذاتية التي يبذلها كل من الزوجين للآخر إلى جانب الحماية التشريعية والقضائية أمر تؤكد عليه مقتضيات العمل.
9. طرح الإشكاليات التشريعية والقضائية ذات الطابع الإنساني القيمي - كالتعدد مثلاً - على باحثين متخصصين وفي ندوات علمية تلتئم لمناقشة هذه الإشكاليات وتحليلها وتعميقها بحثاً ودراسة بقصد إيجاد الحلول لها.
10. تقديم مادة الأحوال الشخصية لطلبة الدراسات العليا بمنهجية مقارنة تعمق من خلالها مفرداتها في نظم تشريعية متعددة، وتربط في دراستها بأفاق قانونية متنوعة.
- هذا والله أعلى وأعلم.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

- مصحف الجماهيرية. برواية قالون - جمعية الدعوة الإسلامية.

ثانياً: أحكام القرآن وعلومه

- أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. 468 - 543 هـ تحقيق: على محمد البجاوي. القسم الأول.
- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. ت: 671 هـ. الجزء الخامس. دار الشام للتراث. بيروت.
- التسهيل لعلوم التنزيل. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي. 693 - 741 هـ. الدار العربية للكتاب.
- التفسير القيم. لابن قيم الجوزية. 691 - 751 هـ. جمعه: محمد إدريس الندوي. حققه: محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية. بيروت. 1398 هـ 1978 م.
- تفسير آيات الأحكام. لمحمد علي السائس. مقرر السنة الثانية. كلية الشريعة. جامعة الأزهر. 1373 هـ 1953 م.
- تفسير القرآن الكريم. لمحمود شلتوت. الأجزاء العشرة الأولى. ط: 4. 1966 م.
- التفسير الموضوعي للقرآن الكريم. تفسير سورة النساء. للدكتور محمد البهي. مكتبة وهبة ط: 1. 1400 هـ. 1980 م.
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن. لمحمد علي الصابوني. الجزء الأول. عالم الكتب. ط: 2. 1405 هـ. بيروت.
- التحرير والتنوير. لمحمد الطاهر بن عاشور. الجزء 4. الدار التونسية للنشر. 1984 م.
- لباب النقول في أسباب النزول. لجلال الدين السيوطي. الدار التونسية للنشر. 1402. 1981 م. تونس.

ثالثاً: فقه السنة

- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك. لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي. المكتبة الثقافية لبنان. 1973 ج:3.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. لمحمد بن إسماعيل الكحلاني (الأمير). المكتبة التجارية الكبرى. مصر.
- فقه السنة. للسيد سابق. المجلد الثاني. الأجزاء: 6-9. نظام الأسرة والحدود والجنائيات. دار الفكر بيروت. ط:3 1401 هـ 1981 م.

رابعاً: النصوص التشريعية

- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير 12. 6. 1988 م القوانين والقرارات ذات العلاقة بسلطة الشعب. أمانة مؤتمر الشعب العام. إعداد الإدارة العامة للقانون: 1988 م. الجزء الأول ص: 4.
- القانون رقم: 20 لسنة: 1991 م بشأن تعزيز الحرية. الجريدة الرسمية العدد: 22. السنة: 29. 3 جمادى الأولى 1401 و.ر. 9.11. 1991 م ص 731.
- الموسوعة التشريعية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية. أمانة العدل. المجلدات: 3، 4، 5. 1971 - 1973 م.
- القانون رقم: 112 لسنة 1391 هـ 1971 م بشأن تيسير الحصول على النفقات الشرعية.
- القانون رقم: 176 لسنة 1392 هـ 1972 م في شأن كفالة بعض حقوق المرأة في الزواج والتطبيق للأضرار والخلع.
- القانون رقم: 18 لسنة 1393 هـ 1973 م بتعديل بعض أحكام القانون رقم: 176 لسنة 1392 هـ 1972 م في شأن كفالة بعض حقوق المرأة في الزواج والتطبيق للإضرار والخلع.
- القانون رقم: 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما الجريدة الرسمية. العدد: 16. السنة: 22. 1984 م.
- القانون رقم: 22 لسنة 1991 م بتعديل بعض أحكام القانون رقم: 10 لسنة: 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما. الجريدة الرسمية. العدد: 22. السنة: 29. 1991 م.

- القانون رقم:9 لسنة 1423 (1994) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم: 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما. الجريدة الرسمية ع: 5 س: 32. 11 شوال 1403 من وفاة الرسول 23. 3. 1423 م.
 - مجلة الأحوال الشخصية التونسية. الجمهورية التونسية. منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية. 2001.
 - مدونة الأحوال الشخصية مع آخر التعديلات. ظهير 10.9.1993 م. عبد العزيز توفيق. دار الثقافة الدار البيضاء. ط: 1414. 1993 م سلسلة النصوص التشريعية المغربية.
 - مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، والمذكرة التوضيحية.
 - المجلة العربية للفقهاء والقضاء. العدد: 2. السنة: 2. أكتوبر تشرين الثاني. 1985 م. ومجلة العلوم القانونية. (ليبيا) العدد: 1. السنة: 1. ناصر - الفاتح (يوليو- سبتمبر) 1987 م.
 - قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم: 188 لسنة 1959 م الطبعة: 3 وزارة العدل. الإعلام القانوني. العراق.
- خامسا : الاجتهاد الفقهي والقضائي**
- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية. لزكي الدين شعبان. منشورات جامعة قاريونس ط: 4. 1398 هـ 1978 م.
 - أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما. دراسة فقهية وتعليقات على القانون رقم: 10 لسنة 1984 م للأستاذ الدكتور: سعيد محمد الجليدي. منشورات كلية القانون جامعة ناصر 1993 م.
 - قانون الزواج والطلاق رقم 10 لسنة 1984 م وأسانيده الشرعية. للدكتور عبد السلام محمد شريف العالم. منشورات جامعة قاريونس. بنغازي. ط: 1 1990 م.
 - قانون الأحوال الشخصية. الزواج والطلاق. للأستاذ الدكتور محمد الكشور. ط: 1 1411 هـ - 1991 م.
 - أحكام قانون الأسرة في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي. للدكتور صالح الدين زكي. 1406 - 1985. ط: 1.

- شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية الجزء:1. الزواج والطلاق. الولادة ونتاجها. لعبد الكريم شهبون. مكتبة المعارف.
- التعليق على قانون الأحوال الشخصية. ج:1 الزواج والطلاق. للدكتور أحمد الخمليشي. مكتبة المعارف. الرباط: ط: 1984.م2.
- الاجتهاد القضائي في مدونة الأحوال الشخصية. إدريس بلمحجوب. سلسلة قانونية:2. ط:1995.م1.
- الأسرة التكوين – الحقوق والواجبات. دراسة مقارنة في الشريعة والقانون للدكتور أحمد حمد. الطبعة: 2. 1406 - 1986م.
- الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية. للدكتور عبد السلام محمد شريف العالم. طبعة خاصة بالجامعة المفتوحة.

سادسا: البحوث

- تعدد الزوجات لدى الشعوب الأفريقية . للدكتور محمود سلام زناتي. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية (عين شمس) العدد:1 السنة: 4 . يناير 1962م.
- دراسة في مشروع التقنين المدني العربي الموحد للأسرة. لمكي إبراهيم لطفي. مجلة الحق (مصر) العدد: 3. السنة:6 سبتمبر أيلول 1975م.
- اختيارات مدونة الأحوال الشخصية من أقوال وروايات المذهب المالكي غير المشهورة، واختياراتها من خارج المذهب المالكي. لعبد السلام العسري. مجلة دار الحديث الحسنية. العدد:8. 1410 - 1990م.
- المرأة، والولاية، والتعدد، والطلاق. لمحمد ميكو. مجلة المناهل (المغرب) العدد:43 السنة:19. رمضان 1414 هـ مارس 1994م.
- أحكام الزواج المستحدثة بالتشريع التونسي. للأستاذ محمد منصور. مجلة الحق (مصر) العدد: 3 السنة: 5. سبتمبر 1974م. والمجلة القانونية. مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية. تونس القسم القانوني. العدد: 1 السنة:1. أكتوبر 1974م.

سابعا الندوات

- أعمال ندوة: مدونة الأحوال الشخصية وتطور الواقع الاجتماعي المغربي. (وجدة): 26، 25 فبراير 1988م. شعبة القانون الخاص بجامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وبخاصة ما يلي:
- بعض المآخذ على مدونة الأحوال الشخصية. الأستاذ محمد بن معجوز المزغراني.
- نظام الأسرة في الفقه الإسلامي. الأستاذ أحمد افراز.
- ج. الثلاثي المتحكم في تطور قانون الأحوال الشخصية. الدكتور أحمد الخمليشي.
- د. آثار نظام تعدد الزوجات على وضعية المرأة. الأستاذة دحاوي يمينة.
- هـ. توصيات الندوة.
- مجلة الميادين (وجدة). العدد: 3. السنة: 1409 هـ 1988م.

ثامنا: المراجع

- مجلة العلوم القانونية. (ليبيا). العدد: 7. السنة: 7. الطير (أبريل) - الصيف (يونيو). 1992م.
- أ - النظام الأساسي لاتحاد الحقوقيين العرب لسنة: 1975م.
- ب - اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة: 1983م.
- تعدد الزوجات بين الحظر والإباحة في الشريعة الإسلامية. لكريمة عبود (رسالة ماجستير) ط: 1. 1984م. الكتاب الإسلامي 1. فبراير 1984 م. المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان. طرابلس.

